جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تحويل محفظة عقود التأمين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من اعداد الطالبتين:
- تقنينت ججيقة
- مزياني وليدة

تحت اشراف الدكتورة :
-فارح عائشة

لجنّة المناقشة:

- الأستاذ(ة) قرعيش السعيد..... رئيسا.

- الأستاذة فارح عائشة..... مشرفا ومقررا.

- الاستاذ(ة) كركادن فريد..... ممتحنا.

2020 /2019

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اوّلا

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية.

يارب

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا نصاب باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين.

إهداء وشكر

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "سورة الإسراء الآية 24.

إلى الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى أبي العزيز أطال الله عمرك.

رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية أطال الله عمرك .

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللذين لا عيش بدونهم ولا متعة إلا برفقتهم إخوتي و أخواتي الأعزاء،

إلى كل الأهل و الأقارب،

إلى جميع الأصدقاء، خاصة من تقاسمت معها هذا العمل "ججيقة"،

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم، أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلمي ولم يسقط من قلبي.

الطالبة وليدة

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى

من ربتني على حب العلم وأسمى القيم النبيلة والفضيلة والتي سهرت على رعايتي والتي يعجز اللسان عن التعبير عن حنانها و حبها أمي الغالية أطال الله عمرها.

وإلى رمز النبل والأخلاق والذي أنار لي درب العلم أبي حفظه الله لي ،

وإلى أختي الوحيدة "نورة" التي وقفت بجانبي بالنصح والارشاد حفظها الله لي ،

وإلى صديقتي الغالية "وليدة" التي تقاسمت معها متاعب هذا العمل ،

إلى كل من دعمني بطريقة أو بأخرى،

اهدي اليهم جميعا ثمرة جهدي.

الطالبة ججيقة

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ،

نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " فارح عائشة" ،على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا ، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

الطالبتين وليدة وجبيقة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د. د. ن: دون ذكر دار النشر.
- د. س. ن: دون ذكر سنة النشر.
- ص: صفحة
- ص. ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Op. cit : Ouvrage précédant.
- p: page.

مقدّمة

سابقا كان الانقضاء مصيرا حتميا للالتزام بعد نشوؤه لا غير، بحكم أنّ الالتزام قديما يكمن بين طرفي العقد الدائن والمدين، باعتباره رابطة شخصية بين هذين الطرفين، بحيث لا يتصور بقاء الالتزام مع تغيير أحد طرفيه أو أن ينتقل عنهما أو عن أحدهما دون أن تنحل تلك الرابطة الشخصية، لذلك عندما يراد نقل الالتزام من شخص لآخر فإنه يعتمد على طريق آخر وهو التجديد أو الإنابة في الوفاء. بينما في الوقت الحاضر وخصوصا بعد ظهور المذهب المادي الذي أعطى تصورا جديدا للالتزام فأصبح ينظر للالتزام بأنه رابطة مادية أكثر مما هو رابطة شخصية[1]، و أصبح العنصر الأساسي للالتزام لا يكمن في طرفاه بل في محله، أي الأداء الذي يتعين على الدائن القيام به لمصلحة المدين، فهذا الأداء هو الذي يحدد القيمة الاقتصادية للالتزام، ومن ثم أمكن تصور بقاء الالتزام بالرغم من تغيير أحد أطرافه أو كلاهما، وبهذا بدأ التفكير الجدي والمعمق للأخذ بانتقال الالتزام في شتى العقود والتي من بينها عقود التأمين أي تحويلها من المؤمن الأصلي إلى مؤمن آخر، وهذا ما يسمى بتحويل محفظة عقود التأمين والتي بمقتضاها ينقل المؤمن الأصلي كل أو بعض عقود التأمين التي بحوزته إلى مؤمن جديد فيحل هذا الأخير محل المؤمن الأصلي في جمع حقوقه و التزاماته وهذا ما سنتطرق إليه في بحثنا هذا.

بحيث أنّه تتجلى أهمية هذا الموضوع أساسا أنّ عملية التحويل تعتبر من أنجح الوسائل القانونية التي أوجدها الفكر البشري، لتداول الأموال والتعامل في الحقوق والالتزامات بتحويلها، إذ أنّها تلبي طابع السرعة الذي تكتسبها المعاملات في ميدان التجارة، بالإضافة إلى أهميته على المستوى الاقتصادي للدول وكذا دوره في تحقيق الأمان للأفراد إذ أنّه يشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني لما فيه من دور فعال في مجال تشجيع وتنشيط التجارة والاستثمارات وتقوية الإئتمان، بحيث أنّ دوره لا يستهان به في تكوين رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين.

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول ، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام (الأوصاف- الحوالة- الانقضاء)، د. ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان،1957 ، ص 414.

يعود سبب اختيار موضوع تحويل محفظة عقود التأمين لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، أمّا بالنسبة للأسباب الذاتية فتعود الى الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، بينما الأسباب الموضوعية تعود إلى الأهمية البالغة للمجالين الاقتصادي والقانوني لتحويل محفظة عقود التأمين، وكذا عدم التطرق لهذا الموضوع في دراسات سابقة.

والهدف من دراسة هذا المضوع يتمثل في تبيان المفهوم العام لتحويل محفظة عقود التأمين مع إبراز الآثار القانونية المترتبة على أطرافها، والبحث في إجراءات ممارستها وكذا إجراءات الرقابة عليها، مع كيفية انقضائها.

إنّ تحويل محفظة عقود التأمين من أبرز المواضيع التي من شأنها نقل عقود التأمين بين أطراف علاقاتها، فما المقصود بتحويل محفظة عقود التأمين، و فيما يتمثل اطارها الإجرائي؟.

أمّا بالنسبة للدراسات السابقة بخصوص هذا الموضوع وجدنا أن الدراسات الأكاديمية العلمية المتخصصة في الموضوع انعدمت، فقد تم بحثها في مؤلفات عامة خاصة بالقانون المدني باعتبار الحوالة أحد مواضيعها ونحن اسقطناها على موضوع دراستنا .

فالدراسات السابقة المعتمد عليها نذكر منها رسالة الدكتوراه فارح عائشة تحت عنوان "ضبط نشاط التأمين في القانون المدني الجزائري"، والتي تطرقنا فيها لأشكال تحويل محفظة عقود التأمين، واعتمدنا مذكرة الماستر جواني هاجر تحت عنوان "حوالة حق في القانون المدني"، التي استخدمناها في تمييز تحويل محفظة عقود التأمين عن المصطلحات المشابهة لها، بالإضافة لمذكرتي الماستر آيت إيدير لامين تحت عنوان "الرقابة على نشاط التأمين في التشريع الجزائري"، و بوسعيد زينب تحت عنوان "سلطة الدولة وضبط نشاط التأمين" اللّتان استخدمناهما في اجراءات الرقابة واللّجنة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين.

بحيث أنّنا وجهنا صعوبات في إنجاز هذا الموضوع أوّلا في عدم التمكن من الخروج خارج الولاية بسبب الحجر الصحي المطبق عالميا بسب جائحة الكورونة التي يتعايشها العالم في الوضع الراهن بحيث اكتفينا بالبحث الكترونيا، بالإضافة إلى انعدام المراجع القانونية المتخصصة في موضوع تحويل محفظة عقود التأمين بشكل مستقل وميسر يستطيع الباحث من خلاله الغوص بتعمق أكثر في هذا الموضوع، الشيء الذي اضطرنا إلى الاعتماد على مراجع عامة وإسقاط مضمونها على موضوعنا.

تطلبت منا دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي في تحديد مفهوم تحويل محفظة عقود التأمين، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتحويل محفظة عقود التأمين ضمن القوانين والأوامر المتعلقة بالتأمينات، وكذا القانون المدني الجزائري.

بحيث تم تقسيم الدراسة الى فصلين، في **(الفصل الأوّل)** تطرقنا الى الاطار المفاهمي لتحويل محفظة عقود التأمين، حيث تناول فيه المقصود بمحفظة عقود التأمين وتحويلها، مع أشكال تحويل محفظة عقود التأمين والتمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها، بالإضافة إلى الخصائص والأركان التي ترتكز عليها. وقد تطرقنا إلى الاطار الاجرائي لتحويل محفظة عقود التأمين، بحيث تناول فيه إجراءات الرقابة على تحويل محفظة عقود التأمين واللّجنة المشرفة بالرقابة عليها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهمي لعملية تحويل محفظة عقود التأمين

يترتب عن إفلاس شركات التامين أو إعسارها أو اندماجها إلى إمكانية تصور انتقال الالتزام مما أدى لظهور تحويل محفظة عقود التأمين كوسيلة قانونية تنظم هذا الانتقال.

بناءا على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي **(المبحث الأوّل)** سنتناول فيه مفهوم تحويل محفظة عقود التأمين، سنتطرق إلى خصائص تحويل محفظة عقود التأمين والأركان التي ترتكز عليها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

مفهوم تحويل محفظة عقود التأمين

الالتزام في عقد التأمين عبارة عن رابطة قانونية بين المؤمن والمؤمن لهم، حيث أنّ انتقاله يكون على أساس خروجه من أحد الطرفين، وحلول طرف آخر جديد فيمّا له من حقوق وما عليه من التزامات، فعرفت عملية تحويل محفظة عقود التأمين كوسيلة قانونية لانتقال الالتزام. ومن هذا المبحث سنتناول فيه تعريف محفظة عقود التأمين في **(المطلب الأول)**، وأشكال محفظة عقود التأمين في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

المقصود بتحويل محفظة عقود التأمين

حتى نبين مقصود تحويل محفظة عقود التأمين لابد من التطرق إلى مقصود محفظة عقود التأمين وذلك في **(الفرع الأوّل)** بعد ذلك سنعرف تحويل محفظة عقود التأمين في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاوّل

التعريف بمحفظة عقود التأمين

تعرف محفظة عقود التأمين بأنّها صندوق يتضمن قيمة المخاطر لشركات التأمين والتكاليف التي اتخذت كالتزامات من قبل هذه الشركات تجاه الآخرين، أو هي مجموع المخاطر المتجانسة التي يأخذها المؤمن على عاتقه وما يقابلها من أقساط تأمين، وما ينتج عن الحوادث المرتبطة بها من خسائر[1].

1 نضال رؤوف أحمد، مهند مهدي، تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم مخاطر الإعادة لمحفظة التأمين، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية، مجلة دراسة محاسبية و مالية، المجلد الثالث، العدد 42، جامعة بغداد، سنة2008، ص 171.

أي يقصد بها جميع العقود التي نفذتها شركة التأمين سوف تكون بقدر المستطاع تتكون من العديد من المخاطر الصغيرة بدلا من عدد صغير من المخاطر الكبيرة.[1]

الفرع الثاني

التعريف بتحويل محفظة عقود التأمين

يقصد بتحويل محفظة عقود التأمين نقل كل أو بعض عقود من المؤمن (المحيل) إلى لمؤمن آخر (المحال له)، فتؤول إلى هذا الأخير الحقوق التي للمحيل والالتزامات الناشئة عن هذه العقود فيصبح دائن للمؤمن لهم بما يترتب في ذمتهم من ديون متأتية من الأقساط، ومدينا لهم بالمبالغ التي التزم بها المحيل، ولهذا لا تكون نافذة بحق المؤمن له إلاّ إذا قبلها، طالما أنه لم يحضر مجلس عقدها، و لهذا ليس إلا تطبيقا لقواعد التحويل [2].

بمعنى آخر يمكن لشركتي تأمين تنفيذ عملية تحويل المحفظة بحيث تنقل الشركة المتنازلة جميع العقود التي تتعلق بمخاطر معينة إلى شركة أخرى، محال إليها، والتي تتلقى بالتالي الأصول التي تسمح بتغطية المخاطر وتصبح شركة التأمين الجديدة حاملة للوثائق المعنية.[3]

فبالرجوع للتعريف المتعلق بالحوالة المدنية يمكن لنا استخراج تعريف لتحويل محفظة عقود التأمين، فيمكن القول أنّها عبارة عن اتفاق بين شركة تأمين مع شركة تأمين أخرى على تحويل حقها في ذمة

[1] MARABET nabil, technique d'assurance, université virtuelle de tunis, 2007, p 33.

1غازي خالد أبوا عرابي، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، دوائل للنشر، عمّان، سنة2011، ص 119.

[3] JOËL monnet, transfert de portefeuille « une opération réaliseé dans le respect des droits des assurés, www. Argusdelassurance.com, 13/07/2017 à 17h00.

المؤمن لهم، فتحل هذه الشركة الجديدة (المحال لها) محل شركة التأمين الأصلية (المحيلة) فتصبح هي الدائنة الجديدة بذات الحق بالنسبة للمؤمن لهم (المحال عليهم) وهذا ما يعرف بعملية تحويل الحق[1].

أو هي عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين الأصلية "المدينة" مع شركة تأمين أخرى على أن تتحمل هذه الأخيرة عنها الدين بحيث ينتقل منها الدين إلى الشركة الجديدة فتحل محل الشركة المحيلة بالدين وكل ملحقاته وخصائصه وضماناته ودفوعه، وتصح أن تتم باتفاق المؤمن لهم مع شركة التأمين الجديدة، وهذا ما يسمى بعملية تحويل الدين [2].

المطلب الثاني

أشكال تحويل محفظة عقود التأمين و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

إنّ تحويل محفظة عقود التأمين يكون على شكلين لذلك قد يكون التحويل للمحفظة إمّا تحويلا تلقائيا وإمّا أن يكون تحويلا اتفاقيا وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)** تحت عنوان أشكال تحويل محفظة عقود التأمين، بالإضافة إلى أن هنالك عدة أنظمة متشابهة في أحكامها وقواعدها مع تحويل محفظة عقود التأمين، إلاّ أنّ هذا التشابه لا يمنع وجود بعض الاختلافات وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

أشكال تحويل محفظة عقود التأمين

هناك نوعين لتحويل محفظة عقود التأمين النوع الأوّل يتمثل في التحويل الاتفاقي الذي يكون بإرادة الأطراف، أمّا النوع الثاني هو التحويل التلقائي الذي يفرض كعقوبة وسندرسها فيما يلي:

1 أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة2005، ص 339.

2 أنور العمروسي، حوالة الحق و حوالة الدين في القانون المدني معلقا على النصوص بالفقه و قضاء النقض، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2003، ص 99.

أوّلا

التحويل الاتفاقي للمحفظة

يمكن استخلاص مفهوم التحويل الاتفاقي من التعريف السابق لتحويل محفظة عقود التأمين فهي تكون باتفاق إرادتي الأطراف على القيام بعملية التحويل للمحفظة، وكأصل يكون تحويل محفظة عقود التأمين اختياريا بناءا على طلب شركات التأمين حيث يمكن لشركات التأمين تحويل عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة، وبما أنّ هذا التحويل يجعل من مجموع المؤمنين لهم مرتبطين بمؤمن من الغير، أو بمعنى آخر يجد المؤمن لهم أنفسهم مرتبطين في عقد التحويل بشركة تأمين غير التي كانوا متعاقدين معها في العقد السابق لعملية التحويل[1].

ثانيا

التحويل التلقائي للمحفظة

يعتبر إجراء تحويل محفظة عقود التأمين من الإجراءات الخطيرة التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون التأمينات حيث أنّه نص في المادة 47 الفقرة 2 من القانون 06-04 التي تعدل نص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أنّ " عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الاشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.

-التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين[2].

1 فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 254

2 أنظر المادة رقم 47 من القانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006، المتعلق بالتأمينات.

لذلك ومن خلال نص المادة فتحويل محفظة عقود التأمين هي عبارة عن عقوبة مفروضة على شركات التأمين من قبل الوزير المكلف بالمالية في حال ملاحظة أنّ الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها، وهذا ما يسمى بالتحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين، وذلك حماية لحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين يتم اللجوء للتحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين حسب الحالة إلى شركة تأمين أخرى[1].

لم يوضح القانون المتعلق بالتأمينات حالات التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين، ولم يتطرق الى الأسباب، وقد اجتمع الباحثين على فكرة افتراضية للإقرار بأنّها أثر من آثار توقيع عقوبة سحب الاعتماد، وهو افتراض ليس في محله، باعتبار أنّ المادة 47 من القانون 06-04 المعدل لقانون التأمينات، أوردت كل من سحب الاعتماد والتحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين في نفس الوقت، أين بدأ المشرع الجزائري بالعقوبة الأدنى لينتقل إلى العقوبة الأشد وذلك بالمقارنة مع الفقرة الأولى التي نصت على العقوبات التي تقررها اللّجنة من الأخف إلى الأشد من جهة ، ومن جهة أخرى فإنّ إجراء خطير لا يمس بالشخص المخالف وحده، بل يتعداه إلى حقوق المدنيين ومصالح المؤمن لهم، وكذا المستفيدين من عقود التأمين معه، ولقد أخضعه قانون التأمينات في الحالة الرضائية إلى إجراءات خاصة ومحددة يجب احترامها، وإدراج المشرع بترتيب مثل هذه العقوبة لا بد أن يكون لسبب خطير وقع فيه المخالف لا يحتمل التأخير ويمس بالمصلحة العامة للمؤمن لهم، كما أنّ استخدام المشرع لمصطلح" التلقائي" يدل على إجراء استعجالي في القواعد العامة، وبما أنّ المشرع تجاهل تحديد الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين، ولم يضع لها إجراءات ولا أية ضمانات قانونية، مثلما فعل بإجراء سحب الاعتماد فذلك يشير إلى أنّ عقوبة التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين، تخلوا

1 فارح عائشة، مرجع سابق، ص 254.

من الضمانات القانونية والقضائية وبالتالي تنفذ مباشرة عند ترتيبه، فلا تتبع فيه إجراءات الإعذار ومنح المعنى بها فرصا للرد والتوضيح، ولا آجالا للطعن، ولا حتى إمكانية وقف التنفيذ [1].

الفرع الثاني

تمييز تحويل محفظة عقود التأمين عن المصطلحات المشابهة لها

سنحاول في هذا الفرع بيان أهم الفروق التي تميز عملية تحويل محفظة عقود التأمين عن غيرها من النظم المشابهة لها، بحيث سنبين ما يميزه عملية تحويل محفظة عقود التأمين عن **إ**عادة التأمين **(أوّلا)**، وعن التجديد **(ثانيا)**، وكذلك الفرق بينها وبين الإنابة في الوفاء **(ثالثا)**، وعن الوفاء مع الحلول **(رابعا)**، وأخيرا سنميز بينها وبين الاشتراط لمصلحة الغير **(خامسا)**.

أوّلا

تمييز تحويل محفظة عقود التأمين عن إعادة التأمين

يقصد بإعادة التأمين ذلك العقد بين شريكتين من شركات التأمين أو بين شركة تأمين من جهة وشركة إعادة التأمين من جهة أخرى، ولا يكون للمؤمن له الأصلي أي علاقة قانونية بعقد إعادة التأمين[2].

فهو عبارة عن اتفاق بواسطته يتنازل المؤمن له (المباشر) إلى معيد التأمين عن جزء أو كامل الأخطار التي قبل بتغطيتها مقابل الخصول معيد التأمين على قسط إعادة التأمين.

1 إختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2019، ص 67.

2 عادل داود، مقدمة في إعادة التأمين، الطبعة الأولى، دار وذربي وشركاؤه للنشر، لندن، سنة 1991، ص 4.

فيختلف إعادة التأمين عن تحويل محفظة عقود التأمين في أنّ الأوّل رضاء المؤمن له ليس ضروريا، لأنّ هذا العقد لا يأدي الى تغيير المدين، و يبقى المؤمن المباشر مدينا للمؤمن له، كما يحتفظ بشخصيته الى تغيير المدين، ويبقى المؤمن المباشر مدينا للمؤمن له، كما يحتفظ بشخصيته المستقلة عن المؤمن المعيد، أمّا في تحويل محفظة عقود التأمين لا تكون نافذة في حق المؤمن له إلاّ إذّا قبلها طالما أنّه لم يحضر مجلس عقدها، كما أنّ عملية التحويل تأدي إلى انعدام الوجود القانوني للمؤمن (المحيل) [1].

ثانيا

تمييز تحويل محفظة عقود التأمين عن التجديد

التجديد هو عبارة عن اتفاق على استبدال التزام قديم بالتزام جديد يحل محله، فالالتزام القديم ينقضي وفي نفس الوقت ينشأ التزام جديد يحل محله، ويختلف عنه في المحل أو في الشخص الدائن أو شخص المدين [2].

يتفق التجديد مع تحويل محفظة عقود التأمين في أن التجديد يقضي الالتزام الأصلي وينشئ مكانه التزاما جديدا يغير فيه الدائن أو ليتغير المدين، وهذا بخلاف عملية التحويل كما رأينا فإنّ الالتزام فيها ينتقل هو نفسه بجميع ضماناته وصفاته ودفوعه من شركة تأمين الأصلية" دائنة أ مدينة" الى شركة تأمين جديدة "مدينة أو دائنة"، أمّا في التجديد فيحل محل الالتزام الأصلي التزام جديد بضمانات وصفات ودفوع قد تختلف عن تلك التي كانت للالتزام الاصلي[3] .

1 غازي خالد أبوا عرابي، مرجع سابق، ص 119.

2 سمير عبد السيد تناغوا، أحكام الالتزام والاثبات، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2009، ص 407.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 438.

ثالثا

تمييز تحويل محفظة عقود التأمين عن الإنابة في الوفاء

تتم الإنابة في الوفاء إذّا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي[1]، بمعنى أنّه عمل قانوني يفترض وجود ثلاثة أشخاص المنيب والمناب والمناب لديه بحيث ينيب المنيب المناب الوفاء بالدين الذي ذمته للمناب لديه[2] .

بحيث تقابل الإنابة في الوفاء عملية تحويل الدين لمحفظة عقود التأمين والاختلاف يظهر في أنّ في تحويل الدين ينتقل الدين ذاته الى ذمة الشركة المدينة الاخرى، وفي الانابة في الوفاء يبقى تحويل الدين القديم في ذمة المدين الأصلي ينشأ إلى جانبه دين آخر، وهذا الدين يكون مستقلا عن الدين القديم في مقوماته وخصائصه، حتى أنّه لا يتأثر بدفوع الدين القديم[3] .

رابعا

تمييز تحويل محفظة عقود التأمين عن الحلول مع الوفاء

الحلول مع الوفاء هو عبارة عن نظام قانوني يستمر بمقتضاه الدين قائما في علاقة الغير الموفى بالدين، بالرغم من انقضائه في علاقة هذا الأخير بالدائن[4] .

1 ريم عدنان عبد الرحمن الشنطي، الإنابة في الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون المدني الأردني ومشروع القانون المدني الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نبلس، فلسطين، سنة 2007، ص 81.

2 سمير عبد السيد تناغوا، مرجع سابق، ص 415.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام(الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، مرجع سابق، ص 440.

4 أنور سلطان، مرجع سابق، ص 339.

يقترب الحلول مع الوفاء لعملية تحويل الحق في محفظة عقود التامين لحد كبير، فهو كالتحويل ينقل الالتزام من الدائن الى دائن آخر يحل محله، الالتزام الذي ينتقل هو الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه من ضمانات وصفات ودفوع.

لكن الوفاء مع الحلول هو وفاء للدين يقوم به غير المدين، فيحل محل من وفى الدين محل الدائن في نفس الالتزام الذي وفاه، أما في عملية تحويل الحق فلا تتضمن معنى الوفاء و إنما معنى المضاربة إذا كانت بمقابل، فالشركة الدائنة تنقل الالتزام الى شركة دائنة أخرى في مقابل مال يأخذه كعوض عن حقها، فهي تبيع الحق و لا تستوفيه، وإذا كانت دون مقابل فعملية التحويل هنا تتضمن معنى التبرع .

كذلك تختلفان من حيث قيامهما، فعملية التحويل تقوم على الاتفاق بين الشركة التامين الأصلية والشركة التأمين الدائنة الجديدة تنقل بموجبه الحق الذي لها من الأولى الى الثانية، وليس من الضروري رضاء المدينين المؤمن لهم بهذا الاتفاق ويكفي اعلانهم لها حتى تكون نافذة بحقهم. أما في الحلول تكون تارة إذا قام بالوفاء شخص غير المدين في حالات معينة، وتارة أخرى يكون باتفاق بين "الدائن" المؤمن الأصلي والمؤمن الجديد[1].

كذلك نجد اختلافهما من حيث الآثار المترتبة عنهما، حيث أنّ في عملية التحويل ترجع شركة التأمين الدائنة الجديدة على "المدينين" المؤمن لهم بكل الحق، لأنّها تكون إما قد اشترته من شركة التأمين الدائنة القديمة أو وهبتها لها، أما في الوفاء مع الحلول فالدائن الجديد لا يرجع إذّا كان قد وفى الحق بأقل

1عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص241.

من قيمته إلاّ بمقدار ما وفى وليس بكل الحق لأنّه بعيد عن فكرة المضاربة فلا يأخذ إلاّ بمقدار ما أعطى[1] .

خامسا

تمييز تحويل محفظة عقود التأمين عن الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط لمصلحة الغير هي عبارة عن تعاقد بين شخصين أحدهما يسمى المشترط والآخر الواعد أو المتعهد يشترط فيه الأول على الثاني أن يلتزم هذا الأخير، إزاء شخص ثالث أجنبي عن التعاقد ويسمى المنتفع فينشأ بذلك للمنتفع حق مباشر يستطيع أن يطالب به المتعهد[2] .

هناك وجهين لاختلاف تحويل محفظة عقود التأمين عن الاشتراط لمصلحة الغير:

فالأوّل يتمثل في كون أنّ تحويل محفظة عقود التأمين الغرض فيها ليس اشتراط لشركة التأمين المحيلة على شركة تأمين المحال عليها لمصلحة "الدائنين" المؤمن لهم أن تفي لهم بالدين المحال به، بل الغرض أن تشترط شركة التأمين الأصلية لمصلحة نفسها هي، لا لمصلحة المؤمن لهم على أن تخلصها الشركة المحال عليها من الدين الذي في ذمتها للدائنين المؤمن لهم بأن تدرأ عنه أية مطالبة من الدائنين المؤمن لهم، أيضا عندما يقر الدائنين المؤمن لهم هذا الاتفاق الذي تم بين الشركة المدينة الأصلية (المحيلة) والشركة المحال عليها ليس اشتراطا لمصلحة الغير، فهو يعد أبعد مدى من ذلك، هو اتفاق ينقل الدين المحال به فعلا من ذمة الشركة المدينة الأصلية الى ذمة الشركة المحال عليها في العلاقة فيما بينهما، فهو انتقال ناقل للدين منذ البداية، فإذا أقرها الدائنين المؤمن لهم أصبح انتقال الدين ساريا

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 241.

2علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 90.

في حقهم هم أيضا فتصبح الشركة المحال عليها في علاقتها مع الشركة المدينة الأصلية وعلاقتهما بالدائنين المؤمن لهم هي الملتزمة الوحيدة بالدين[1] .

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 616.

المبحث الثاني

خصائص تحويل محفظة عقود التأمين و أركانها

مما لا شك فيه أنّ تحويل محفظة عقود التأمين كغيرها من العقود الأخرى تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من العقود وهذا ما سنتناول في **(المطلب الأوّل)**، وبما أنّها تعتبر تصرف قانوني فهي تخضع عند قيامها كغيرها من التصرفات القانونية للشروط العامة للعقد كشروط انعقادها وشروط نفاذها وهذا ما سندرسه في **(المطلب الثاني)** من هذا المبحث.

المطلب الأوّل

خصائص تحويل محفظة عقود التأمين

من خلال التعريف السابق لتحويل محفظة عقود التأمين يتبين لنا أنّها من العقود الرضائية التي تتم بتلاقي وتوافق إرادتي طرفيها وهذا ما يجعله من العقود الرضائية **(الفرع الأوّل)**، ، وأنّه عقد منتج لآثاره حال حياة عقدية ولا يضاف إلى ما بعد الموت **(الفرع الثاني)**، بحيث أنّه عقد تابع لعقد سابق **(الفرع الثالث)**، بحيث يترتب عليه نقل الالتزام من الشركة الاصلية إلى الشركة الجديدة بكل مقوماته وخصائصه ودفوعه **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

تحويل محفظة عقود التامين عقد رضائي

العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، وأكثر العقود في القانون المدني رضائية "كالبيع والايجار"، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد [1]. ومن خلال نص المادة 59 من ق .م .ج التي تنص على أنّه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " [2] فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الرضائية في إبرام العقود كالأصل [3]. والعقد في اللغة تفيد الربط بين أطراف الشيء وجمعها، والعقد كمصطلح عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من ق . م .ج على أنّه "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء" [4] وتتم عملية تحويل محفظة عقود التأمين بين الشركة المحيل والشركة المحال لها (تحويل حق) أو بينها وبين الشركة المحال عليها (تحويل دين) اللّتين يلعبان دورا أساسيا و إجابيا إذ أن العقد ينعقد وينتج كل آثاره القانونية فيما بين طرفيه، بمجرد توافق إرادتهما والإرادة الظاهرة نفسها تتمثل في القدرة على اتخاذ موقف، أو قرار، أو الإرادة، المطلوبة في تحويل محفظة عقود التأمين، هي الإرادة التي يفرضها القانون والمتمثلة في تحويل عقود التأمين أما الطرف الثالث في عملية التحويل المؤمن لهم

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1998،ص 112.

2 أنظر المادة رقم 59، من الامر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق. م. ج، ج. ر. ج. ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

3 بوفلجة عبد الرحمان، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2008، ص 22.

4 أنظر المادة رقم 54، من الامر 75-58، يتضمن ق. م. ج، مرجع سابق.

فيعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذي تمت به تحويل محفظة عقود التأمين، و مشاركتهم ليس بالضرورة إذ أنّه قيام ابرام العقد لا يستدعي الحاجة لرضا هم أو تدخلهم [1].

االفرع الثاني

تحويل محفظة عقود التأمين عقد منجز حال حياة عقدية

إنّ تحويل محفظة عقود التأمين عقد يجب أن ينتج آثاره حال حياة طرفيه فلا يجوز إضافته الى ما بعد موت المحيل المؤمّن، لأنّ تصرف المحيل إذا كان بمقابل في هذه الحالة يكون وارد على على تركة مستقبلية، فيقع تحت طائلة المنع والبطلان المنصوص عليهما في المادة 2/92 من القانون المدني الجزائري بقولها : "التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطلا و لو كان برضاه "[2]، على أنه إذا تبين أنّ عملية التحويل كانت دون مقابل أمكن اعتبارها وصية، وبالتالي تخرج من نطاق القواعد القانونية الخاصة بالتحويل وتصبح خاضعة لقواعد الإرث والوصية.[3]

الفرع الثالث

تحويل محفظة عقود التأمين عقد ينقل الالتزام بجميع مقوماته و خصائصه

بمجرد انعقاد عملية التحويل بين الطرفين وحتى قبل أن تكون نافذة في حق المؤمن لهم أو في حق الغير بالإعلان أو القبول، ينقل نفس الالتزام المحال به سواء كان التزام وارد على حق أو التزام وارد على دين، فينتقل بكل ما له من صفات وما عليه من دفوع وضمانات فلو كان الحق أو الدين تجاريا أو مدنيا

1 جواني هاجر، حوالة الحق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، ص 9.

2 أنظر المادة رقم 92، من الامر رقم 75-58، المتضمن ق. م. ج، مرجع سابق

3 جواني هاجر، مرجع سابق، ص 10.

انتقل بصفته هذه أو كان الدين معلقا على شرط أو مضاف إلى أجل، فينتقل بشرط أو أجله ، وإن كان منتجا لفوائد انتقل بقابليته لإنتاج الفوائد [1].

كذلك ينتقل بما عليه دفوع بمعنى يجوز للمؤمن لهم التمسك قبل شركة التأمين التي انتقل إليها الالتزام (حق أو دين) بنفس الدفوع التي كانت تصح لهم التمسك بها قبل شركة التأمين المحيلة كالدفع بالبطلان أو الانقضاء الى غيرها من الدفوع.

فكذلك فانتقال الالتزام من الشركة المحيلة الى الشركة الجديدة يقتضي نقل سند الحق أو سند الدين الذي دونت فيه عملية التحويل الذي يعتبر كمستند لصدور عملية التحويل ذاتها وكمستند للحق أو الدين المحال به في وقت واحد، مع نقل الوسائل التي تثبت هذا الحق أو الالتزام من بينة وقرائن الى غير ذلك.

نفس الشيء فيما يخص توابع الحق أو الدين إذا كان يشملان على ضمانات، كالكفالة والامتياز والرهن التي من شأنّها أن تقويه وتأكده فهي تنتقل في عملية التحويل دون الحاجة إلى ذكر ذلك في عقد التحويل بحكم أنّها من توابع الحق أو الدين المحال به[2] .

الفرع الرابع
تحويل محفظة عقود التأمين عقد تابع

فعقد تحويل محفظة عقود التأمين يفترض وجود عقد سابق على وجوده إذ أنّه لا يمكن تصور قيام عقد تحويل محفظة عقود التأمين بالتبعية لغيرها، لأنّها لا توجد إلاّ بوجود حق أو دين للشركة المحيلة

1 بوشاشي يوسف، حوالة الحق في القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 05.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام(الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، مرجع سابق، ص 493 و587.

في ذمة المؤمن لهم وتتم عملية تحويل بمقتضى عقد التحويل المبرم بين الشركة الأصلية المحيلة والشركة التأمين الجديدة" فتكون عملية التحويل تابعة لذلك الدين أو الحق وجودا وعدما [1].

المطلب الثاني
أركان تحويل محفظة عقود التأمين

إنّ عملية التحويل هي اتفاق بين المؤمن الأصلي والمؤمن الجديد على نقل الالتزام إليه، فأركان تحويل محفظة عقود التأمين هي نفسها أركان أي اتفاق يتم بين طرفين وأركان الاتفاق هي أركان العقد [2] المتمثلة في التراضي **(الفرع الاول)**، المحل **(الفرع الثاني)**، السبب **(الفرع الثالث)**.[3]

فبما أنّ عملية التحويل عقد لم يشترط فيه المشرع أي شكل خاص لانعقاده فيخضع للقاعدة العامة في العقود فينعقد بمجرد التراضي بين أطرافه.[4]

الفرع الأوّل
ركن التراضي

يقصد بالتراضي انصراف إرادة الأطراف إلى انتاج الأثر القانوني المرغوب فيه ولكي يتم لابد من توفر الإيجاب والقبول وتطابقهما بحيث يقصد بالإيجاب ذلك العرض الذي يوجهه الشخص إلى شخص آخر محدد أو إلى أشخاص غير محددين، أمّا القبول هي الارادة الثانية في العقد، ويقصد به التعبير الصادر من الشخص الموجه إليه الإيجاب كموافقة على الإيجاب الصادر من الأوّل.

1 جواني هاجر، مرجع نفسه، ص10.
2 أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 31.
3 أنور العمروسي، مرجع نفسه، ص 99.
4 بو شاشي يوسف، مرجع سابق، ص 81.

ولكي يتحقق التراضي وينعقد العقد يجب أن يلتقي التعبير بالقبول بالتعبير بالإيجاب، فاقترانهما عبارة عن الوسيلة التي يتم بها العقد، والتعاقد إمّا أن يتم بين حاضرين أو في مجلس واحد أو بين غائبين.

وقد نص المشرع في الجزائري المادة 59 من القانون المدني على أنه "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية "، والتعبير عن الإرادة قد يكون باللفظ أو الإشارة أو الكتابة أو بأي طريقة كانت وهذا طبقا لنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري، فقد وسع من نطاق التعبير عن الإرادة [1].

فالتراضي يشكل الركن الأساسي في العقود، إذ بتخلفه ينتفي وجود العقد، فالعقد لا يكسب وجوده إلاّ بتوافر رضا أطرافه على موضوعاته وموجباته المتبادلة. فإذّا كانت وجود هاتين الإرادتين كافي لوجود العقد فإنّه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون العقد صحيحا أن تكون الإرادتين المتوافقتين صحيحتين[2]، فالتراضي لا يكون صحيحا إلاّ بصدوره من ذي أهلية، ولم تكن إرادة أحد الطرفان مشوبة بعيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن، والاستغلال، التي نص عليها المشرع الجزائري من المادة 81 إلى المادة 90 من القانون المدني [3].

تتوقف صحة الاتفاق كذلك على توفر مجموعة من الشروط، منّها ما اختص بانعقاد عملية تحويل، ومنها ما يتوقف عليه نفاذ عملية التحويل.

1جواني هاجر، حوالة الحق في القانون المدني، مرجع سابق، ص 20.

2 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام "العقد – العمل غير المشروع– الإثراء بلا سبب في القانون"، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة 1952،ص 170.

3 مخلوفي حورية، حوالة الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2011، ص 28.

فيما يلي سنبين أطراف عملية تحويل محفظة عقود التأمين(**اوّلا**)، وبعدها أهلية التعاقد(**ثانيا**)، وأخيرا سنتناول شروط نفاذ عملية تحويل محفظة عقود التأمين(**ثالثا**).

أوّلا
أطراف تحويل محفظة عقود التأمين

من التعريف السابق لتحويل محفظة عقود التأمين الذي يقول أنّها عبارة "عن نقل كل أو بعض عقود المؤمن "المحيل " إلى مؤمن آخر جديد"[1]، يمكن لنا القول أنّ عملية التحويل ثنائية الأطراف تتم بين المؤمن الأصلي والمؤمن الجديد أو بين شركة تأمين أصلية وشركة تأمين جديدة.

1-**المؤمن** الأصلي:

ويسمى بالمحيل" الذي يقوم بنقل الالتزام الذي له إلى مؤمن آخر جديد فيحل هذا الأخير محل المحيل الأصلي.

فالمحيل قد يكون طرفا دائنا و هذا في تحويل الحق، وقد يكون طرفا مدينا في تحويل الدين.

2- المؤمن الجديد:

المؤمن الجديد هو الطرف الثاني في عملية التحويل الذي يحل محل المحيل، فيسمى بالمحال له في تحويل الحق لأنّ المحيل أحاله بحقه فيحل محل المحيل فيصبح المؤمن الجديد للمؤمن لهم "المحال عليهم". [2]

1 غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 119.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام(الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، مرجع سابق، ص 442.

ويسمى بالمحال عليه في تحويل الدين بحكم أنّ المؤمن الأصلي "المحيل" أحال المؤمن لهم "الدائنين على المؤمن الجديد فيحل هذا الأخير محل المؤمن الأصلي في الدين يصبح مدينا جديدا للمؤمن لهم. [1]

وفيما يلي مخطط توضيحي لأطراف عملية تحويل محفظة عقود التأمين:

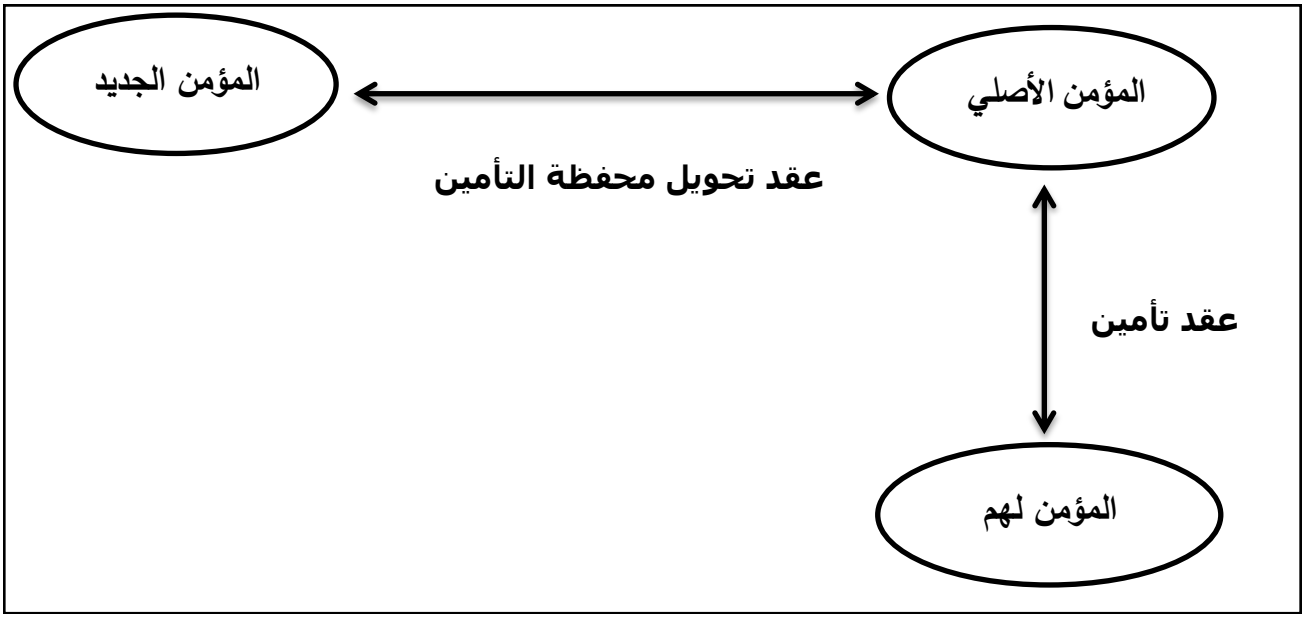

مخطط توضيحي[2].

ثانيا

الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزاما على وجه يعتد به قانونا. فالأهلية تنقسم الى أهلية

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 552.
2 من إعداد الطالبتين.

وجوب وأهلية أداء. فالتراضي لا يكون صحيحا إلاّ إذا كان صادرا من ذي أهلية بحسب طبيعة العقد الذي تنطوي عليه عملية التحويل من بيع أو هبة أو وفاء بمقابل أو غير ذلك فعملية تحويل الحق متعددة الأغراض ونفس الشيء بالنسبة لتحويل الدين [1].

فالتعبير عن الارادة هو العنصر الجوهري في التراضي، حيث تقوم على أساس التمييز الكامل، وبالتالي فيجب أن تكون صادرة عن ذي أهلية، والأهلية المتطلبة هي أهلية الأداء، أي صلاحية الشخص لاستعمال الحق وممارسته، حيث تكون أهلية كاملة ببلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من ق. م. ج.

فقد يأثرَ اضطراب الحالة الصحية والعقلية للفرد على عنصر الادراك والتمييز، فينتج عن ذلك نقص الأهلية أو انعدامها، كما في حالة الجنون والعته اللّذان ينعدم فيهما التمييز والادراك كليا، هنا تكون الأهلية منعدمة وتكون تصرفات الشخص باطلة بطلانا مطلقا.

أمّا نقص الأهلية يكون في حالة بلوغ الشخص سن التمييز 13 سنة حسب نص المادة 42 من ق. م. ج، أو بلوغه سن الرشد وأصيب بسفه أو غفلة، هنا التمييز لا ينعدم لديه وله صلاحية مباشرة بعض التصرفات النافعة نفعا محضا، أمّا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فإنّها لا تجوز قانونا إلاّ بإجازة الولي أو الوصي[2]. هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

أمّا بالنسبة للشخص الاعتباري فبتحليل نص المادة 50 من ق. م. ج نجد أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق والالتزامات إلاّ ما كان منها ملازما لصفة الانسان، و ذلك في حدود ما يقرره القانون

1 أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 31.
2 مخلوفي حورية ، مرجع سابق، ص 26 و 27.

بحيث يكون لها بالخصوص الأهلية التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون[1]، ومن خلال ذلك يمكن لنا القول أنّه متى أثبتنا الذمة المالية المستقلة للشخص الاعتباري "لشركة التأمين" ثبتت له أهلية الوجوب تَبعا، أمّا بخصوص أهلية الأداء فإنّ الشخص الاعتباري لا يتصور أن يباشر التصرفات إلاّ بواسطة من يمثلونه ويقومون بالنيابة عنه ولحسابه بهذه التصرفات ومن ثم تلزم هذه التصرفات الشخص الاعتباري سواء كانت تصرفات نافعة ضارة[2].

ثالثا

شروط نفاذ تحويل محفظة عقود التأمين

إنّ مجرد انعقاد التحويل بالتراضي ينشئ عملية التحويل لكن هذا لا يكفي لكي تنتج آثارها، بل لا بد من سريانها حتى ترتب آثارها عن طريق "نفاذها"، و سنتناول أوّلا شروط نفاذ تحويل الحق في محفظة عقود التأمين بعد ذلك سنمر لشروط نفاذ تحويل الدين.

1-شروط نفاذ تحويل الحق في محفظة عقود التأمين:

طبقا لما جاءت به نص المادة 241 من ق .م .ج التي تنص أنّه "لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلاّ إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد رضائي"، غير أنّه قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلاّ إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ" [3]. ويفهم من هذا النص أنّ التحويل لا يكون نافذ في حق المؤمن له "المدين" إلا إذا قبل بها وأعلن بها وحتى يكون نافذ في حق الغير لا بد أن يكون للقبول تاريخ ثابت. وسنتناول نفاذ التحويل في حق المؤمن له "المدين بعد ذلك سنتطرق لشروط نفاذه في حق الغير[2].

1 أنظر المادة 50، من الامر رقم 75-58، المتضمن ق. م. ج، مرجع سابق.

2 عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة، ذ. د. ن، د. س. ن، الكويت، ص 10.

3 أنظر المادة 241، من الامر رقم 75-58، المتضمن ق. م. ج، مرجع سابق.

1-1نفاذ التحويل في حق "المؤمن له":

فالتحويل لا يسري في حق الطرف المدين "المؤمن له " إلا بأحد الإجراءين المتمثلين في قبول المؤمن له للتحويل واعلانه لذلك.

ففي القبول كأصل المدين "المؤمن له" يعتبرون من الغير بحكم أنه ليس طرفا في الاتفاق بحيث لا يستلزم تدخله في هذا العقد، غير أنّه يظهر موضوع هذا التحويل الذي انعقد دون رضاه، وتنفذ عملية التحويل في مواجهة المحال له "المؤمن له" إذا قبلها صراحة أو ضمنيا [1]، ويجب أن تكون دالة على موافقته على قبول التحويل. ويشترط أن يكون قبول المؤمن له "المدين " معاصرا أو لاحقا على انعقاد عملية التحويل حتى يتسنى له العلم بها[2]. فقبول المؤمن له "المدين" لا يجعله طرفا في عملية التحويل. فقبوله يدل فقط على علمه بعملية التحويل، وأنّها أصبحت نافذة بحقه. كذلك هذا القبول لا يسقط حق المؤمن له "المدين " في التمسك في مواجهة المؤمن الجديد "الدائن الجديد" بالدفوع التي كانت له في مواجهة المؤمن القديم، بل يظل متمسكا بها. و لا يشترط في القبول أي شكل خاص فيجوز أن يكون مكتوبا، شفويا، وشرط ثبوت التاريخ يشترط فقط في نفاذ التحويل في حق الغير[3] .

أمّا الإجراء الثاني للنفاذ يتمثل في الإعلان بعملية التحويل، ويكون الإعلان بناءا على طلب المحيل أو المحال له، وإن كان الغالب أن يتم على طلب الأخير لوضوح مصلحة في هذا الشأن وفقا

1جواني هاجر، مرجع سابق، ص 24.

2 أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات في الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص124.

3 عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني، د. د. ن، العراق، د. س. ن، ص 238.

لنص المادة 241 من ق. م. ج يكون بعمل أو إجراء غير قضائي.[1] ويمكن اعلان المؤمن له بعملية التحويل في أي وقت بعد صدورها، ويجب أن يكون اعلان رسميا على يد محضر، فلا يكفي الاعلان الشفوي أو المكتوب وإن كان بكتاب مسجل، ولا يشترط أن يتضمن نص التحويل، إنّما يكفي الإشارة الى وقوع عملية التحويل مع بيان لشروطها الأساسية، وأي ورقة تشمل على هذه البيانات وتعلن للمدين المؤمن له تقوم مقام إعلان التحويل، كصحيفة تكليف الإعلان بالحضور مثلا فلا بد أن يكون بورقة تتضمن بيانات أساسية فتقوم مقام الإعلان صحيفة التكليف بالحضور، التي تبلغ الى "المؤمن له" المحال عليه بناءا على العريضة التي يقدمها المحال له للمطالبة بالحق المحال به ومن وقت وصول صحيفة الدعوى[2].

1- 2 نفاذ التحويل في حق الغير

المقصود بالغير هنا هم الأشخاص الذين لا يمكن الاحتجاج عليهم بالتحويل إلاّ بعد استفاء الإجراءات القانونية، إذ أنّ آثار التحويل تنعكس على مصالحهم، رغم أنّهم ليسوا أطرافا في عملية التحويل[3]، بمعنى آخر كل شخص يضار من نفاذ عملية التحويل، كأن يحيل المؤمن الأصلي حقه الى أكثر من مؤمن جديد، فيصبح كل واحد من هؤلاء في حكم الغير بالنسبة للآخر. وتصبح عملية التحويل نافذة في حق الغير بإعلانها للمؤمن له "المدين" أو بقبولها قبولا ثابت التاريخ فإعلان عملية تحويل محفظة عقود التأمين بالطريق الرسمي يؤدي إلى نفاذها في مواجهة المؤمن له "المدين" وفي مواجهة

1 أنظر المادة رقم 241، من الأمر رقم 75-58، المتضمن ق. م. ج، مرجع سابق.
2 جواني هاجر، مرجع سابق، ص 25.
3 يوسف بوشاشي، مرجع سابق، ص 116.

الغير في نفس الوقت، وقبول المدين للعملية التحويل غير ثابت التاريخ يؤدي لنفاذها في حق المؤمن له "المدين" دون الغير[1] .

2- شروط نفاذ تحويل الدين في محفظة عقود التأمين

إنّ عملية تحويل الدين تنعقد بصورتين إما باتفاق المؤمن الأصلي والمِؤن الجديد أو باتفاق بين المؤمن له والمؤمن الجديد. فبالنسبة للصورة الثانية ليس هناك إشكال للمؤمن له فتنعقد مباشرة نافذة في حقه لأنّه هو من تولى التحويل بنفسه، فالإشكال يثور في الصورة الأولى لانعقاد عملية التحويل التي تتم بمعزل عن المؤمن له "الدائن"، وهذا ما سنراه في هذا العنصر بدراسة نفاذ عملية التحويل بحق المؤمن له و بحق الغير.

2-1 شروط نفاذ التحويل بحق المؤمن له "الدائن"

نظرا لما تشكله عملية تحويل الدين من مخاطر على مصالح المؤمن له اشترط المشرع في نص المادة 252 من ق. م. ج ضرورة إقرار المؤمن له لعملية التحويل حتى تسري في حقه، التي تنص على انّه "لا تكون الحوالة نافذة بحق الدائن إلاّ إذا أقررها ".

فعملية تحويل الدين تنفذ مباشرة بحق المؤمن له إذا كان طرفا في انعقاد عملية التحويل، أما في الحالة التي لا يكون فيها المؤمن له طرفا فيها فإنها لا تنفذ في حقه إلا اذ أقرها في الأجل المحدد له في حالة ما إذ حدد له هذا الأجل، حيث أنّ إقراره ينتج عنه نتيجتين الأولى هي حلول المؤمن الجديد محل المؤمن الأصلي، والثانية هي براءة ذمة المؤمن الأصلي نهائيا اتجاه المؤمن له[2] .

1 عبد المجيد الحكيم ، مرجع سابق، ص 239.

2 مخلوفي حورية،مرجع سابق، ص 52.

ويعتبر إقرار المؤمن له "الدائن" لعملية التحويل تصرف قانوني بإرادة منفردة، وهو بهذه المثابة يخضع للقواعد العامة في التصرف القانوني فهو لا ينتج أثره إلاّ بوصوله الى من وجه إليه سواء كان المؤمن الأصلي أو المؤمن الجديد[1] .

والمؤمن له لا يجبر على قبول عملية التحويل مهما كانت الظروف حتى لو كان المؤمن الجديد أكثر يسار من المؤمن الجديد، فالدائن لا يجبر على تحسين مركزه [2]، إذ أنّ تغيير المؤمن الأصلي يمس بمصالح المؤمن له لأن التغيير أمر خطير بالنسبة له، وإنما يبقى الخيار له بين اقرارها أو رفضها[3] وهذا ما أخذ به المشرع في نص المادة 2/252 من ق. م .ج .

ويصح أن يصدر إقرار المؤمن له في أي وقت، فلم يتطلب القانون أن ينتظر المؤمن له حتى يعلنه المؤمن الجديد أو المؤمن الأصلي بالتحويل، بل يجوز له أن يقر عملية التحويل منذ انعقادها وقبل أن يعلن بها، أما إذا تولى المؤمن الأصلي أو المؤمن الجديد إعلانها للمؤمن له وأعطى له أجلا معقولا ليقر عملية التحويل، ثم انقضى هذا الأجل دون أن يصدر الإقرار أعتبر سكوت المؤمن له رفضا للتحويل[4] وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 2/252. ونجد أن المشرع لم يحدد بداية لميعاد صدور الإقرار إلاّ من وقت انعقاد عملية التحويل، كما أنّه لم يحدد نهاية لهذا الأجل، وذلك بغرض منح الوقت الكافي للمؤمن له للتفكير بتمهل بشأن إقراره لعملية التحويل، بحيث أنّ تحديد هذا الأجل قد يضر بمصالح الأطراف[5].

1 أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 103.
2 سمير السيد تناغوا، مرجع سابق، ص 358.
3 مخلوفي حورية،مرجع سابق، ص 55.
4 أنور العمروسي، مرجع سابق، ص 153.
5 مخلوفي حورية ، مرجع سابق، ص 58.

2-2 شروط نفاذ التحويل في حق الغير

إنّ عملية تحويل الدين تسري في حق المؤمن الأصلي مباشرة حتى وإن رفضها لما له من مصلحة فيها، إلاّ أنّه قد يكون له كفيل شخصي أو عيني ضامن لدينه، وقد يكون إلى جنبه مؤمن "مدين" أو أكثر من مؤمن متضامنين معه.

فبالنسبة لنفاذ عملية التحويل في حق الكفيل قد يكون الدين المحال به مكفولا بشخص غير المؤمن الأصلي إما كفالة شخصية فيصنف الكفيل الشخصي ذمته إلى ذمة المؤمن الأصلي فيرد حق المؤمن له على الضمان العام للكفيل، إذ يلتزم هذا الأخير بدفع الدين في حال عدم استفائه المؤمن له من المؤمن الأصلي فجميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه. أو قد بكفالة عينية بحيث يكون الكفيل العيني هو الذي يرتب رهنا على مال من أمواله سواء رهنا رسميا أو حيازيا قصد ضمان الدين لصالح المؤمن له.

حيث أنّ كفيل المؤمن الأصلي سواء كان شخصيا أو عينيا لا يجبر على كفالة شخص أجنبي لم يختره. فهو غير ملزم بكفالة مؤمن جديد و بالتالي لا تسري عليه الحوالة إلاّ إذا رضي بها وهذا وفقا لنص المادة رقم 254/2[1] من ق. م. ج .

أمّا بالنسبة لشروط نفاذ عملية التحويل في حق "المدينين" المؤمنين المتضامنين فعملية التحويل لا تنفذ بحقهم إلاّ بشرط رضاهم هم بها، فعملية التحويل لا تسري بحقهم فيما يضرهم بل تسري فقط فيما ينفعهم، فعندما يطالبون بالدين من طرف المؤمن له فلهم الخيار بالرفض أو القبول، فإذا رآى نفعا له في

1 أنظر المادة رقم 2/254، من الأمر رقم 75-58، المتضمن ق. م. ج، مرجع سابق.

ذلك تمسك بعقد التحويل أما إذا كان العكس فله أن لا يتمسك به ويطلب إدخال المؤمن الأصلي للرجوع عليه بحصته في الدين[1].

الفرع الثاني
ركن المحل

ركن المحل يقصد به ذلك الأداء المتمثل في إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، ولكي يكون صحيحا يشترط فيه توفر مجموعة من الشروط في محل الالتزام أولهما أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، أما إذا كان محله القيام بعمل أو الامتناع عنه فينبغي أن يكون ممكنا، إضافة إلى شرطي التعيين والقابلية للتعيين، وكذلك يشترط أن يكون المحل مشروعا.[2]

إذا فمحل تحويل محفظة عقود التأمين هو العقود التي تقوم شركة التأمين الأصلية بنقلها وتحويلها الى شركة تأمين أخرى جديدة، فينقل المحل بكل مواصفاته وضماناته ودفوعه وخصائصه .فمحل تحويل محفظة عقود التأمين قد يكون موضوعه عقود تأمين على الأشخاص **(أوّلا)** أو عقود تأمين على الأضرار **(ثانيا)**.

أوّلا
عقود التأمين على الأشخاص

التأمين على الأشخاص هو الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له، والغرض منه حمايته من الأخطار التي قد تهدده في وجوده أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل...الخ.

1مخلوفي حورية، مرجع سابق، ص 63 وص 65.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام(العقد، العمل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب في القانون)، مرجع سابق، ص 375.

فالتأمين على الأشخاص ليس تأمينا تعويضيا، كما أنّه لا يحكمه المبدأ التعويضي ,يكون محله شخص المؤمن عليه لا ماله، والغرض من ذلك ليس تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحقه نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، بل هو بغرض مواجهة الخطر المحتل وقوعه [1].

ثانيا

عقود التأمين على الأضرار

إنّ التأمين على الأضرار هو تأمين يكون موضوعه مال المؤمن له، بمعنى آخر يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن لا بشخصه عكس التأمين على الأشخاص.

ويدخل ضمنها التأمين على موت المواشي لأنها تورد الضرر على صاحبها، التأمين على الأشياء يهدف الى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله مباشرة كسرقة منزله واحتراق مزرعته، وهناك التأمين على المسؤولية الذي يهدف الى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية، فهنا الضرر لا يصيب المال بطريق مباشر وإنّما ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث المرور [2] .

1 د. دبوزين محمد، وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، ابعاد اقتصادية، مجلة علمية أكاديمية محكمة، جامعة أمحمد بوقرة–بومرداس، ص 119.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 1519.

الفرع الثالث

ركن السبب

السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، ويشترط في السبب أن يكون موجودا وحقيقيا ومشروع أي غير مخالف للآداب العامة والنظام العام[1].

فسبب تحويل محفظة عقود التامين يتعدد بحسب الغرض الذي دفع بشركة التأمين بنقل محفظة عقود التأمين فقد يكون غرض منها الحصول على مقابل، أو تبرأة ذمة المؤمن الأصلي، أو قد يكون سبب هو العقوبة القانونية المسلطة على شركة التأمين الأصلية التي تتمثل في التحويل التلقائي للمحفظة، أو اندماج شركة التأمين الأصلية شركة تأمين جديدة بسبب اعسارها أو افلاسها بغرض المساعدة في تحمل التزاماتها و التخلص من الأخطار التي تهددها من طرف الشركة الجديدة.

1 عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام(الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، مرجع سابق، ص 413.

خلاصة الفصل الأوّل

من خلال تعريفنا لتحويل محفظة عقود التأمين نجد أنّ عملية تحويل محفظة عقود التأمين لها شكلين الأول هو التحويل الاتفاقي الذي يكون باتفاق أطرافه أما شكلها الثاني قد ينجر عن توقيع عقوبة على شركة التأمين المفلسة أو المعسرة المتمثلة في التحويل التلقائي لمحفظة عقودها، كما نجد اضافة الى ذلك أنها تتسم بمجموعة من الخصائص من أهمها أنها من العقود الرضائية، كما أنّها عقد منجز حال حياة عقدية بالإضافة الى أنّها عقد ينقل الالتزام بجميع مقوماته وخصائصه ودفوعه وضماناته .

فعقد تحويل محفظة عقود التأمين يخضع إلى القواعد العامة في انعقاده من حيث الزامية توفر التراضي المحل السبب متى تطلب ذلك، أما عن نفاذها في مواجهة الغير في تحويل الحق يجب أن تتم بإعلانه قبوله بتاريخ ثابت ، أما في تحويل الدين لا تسري بحقه إلاّ إذا كان راضيا بها .

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لعملية تحويل محفظة عقود التامين

اهتم المشرع الجزائري بحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين، وذلك بتكليف أجهزة الرقابة و التي من بينها لجنة الإشراف والوزير المكلف بالمالية بالرقابة على كل نشاطات شركات التامين ومدى احترامها للقانون في ذلك.

فقد حدد لنا المشرع بموجب الأمر رقم 95-07[1] كلما يتعلق بالرقابة على التأمينات والمهام التي خولها لكل من وزير المالية ولجنة الإشراف على التأمينات، كذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-113[2]، الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95-339[3] الذي يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه وتنظيمه وعمله. فهذه الأجهزة لها دور هام في مراقبة مدى احترام شركات التأمين للقانون أثناء ممارستها لنشاطاتها والتي من بينها تحويل محفظة عقود التامين الذي هو موضوع بحثنا، حيث اهتم المشرع الجزائري بوضع إجراءات خاصة لذلك، كما هو وارد في نص المادة 229 من الأمر رقم 95-07 التي حددت لنا هذه الإجراءات(**المبحث الأول**) والتي يجب على شركات التامين إتباعها للمطالبة بتحويل جزء أو كل محفظة عقودها إلى شركة أخرى وذلك بتدخل لجنة الإشراف على التأمينات بموافقتها أو رفضها لهذا التحويل مع ذكر الدور الذي تلعبه في هذا المجال وسلطتها التقديرية في تقرير العقوبات ،إلا أن عملية تحويل محفظة العقود يمكن أن تترتب عنها عدة نتائج أو آثار(**المبحث الثاني**).

[1] أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] مرسوم التنفيذي رقم 08-113 ، مؤرّخ في 09 أفريل 2008، موضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج.، عدد 20، سنة 2008.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 95-339، مؤرّخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 65،صادر في 31اكتوبرسنة 1995.، معدل ومتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم07-137 ،المؤرخ في 19 ماي 2007 ،ج.ر.ج.ج عدد 33 ،صادر في 20 ماي لسنة 2007.

المبحث الأوّل

إجراءات تحويل محفظة عقود التأمين

ذكر لنا المشرع الجزائري في قانون التأمينات صورتين مختلفتين من تحويل محفظة عقود التامين فهناك تحويل الاختياري والذي يكون بطلب من شركات التامين، والتحويل التلقائي والذي يكون على صورة عقوبة تقرر في حق شركات التامين.

بما أن هناك اختلاف بين الصورتين يمكننا بهذه المناسبة أن نميز بين إجراءات التحويل الاتفاقي **(المطلب الأول)** عن إجراءات التحويل التلقائي الذي يصدره الوزير المكلف بالمالية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات التحويل الإتفاقي

طلب تحويل محفظة عقود التامين يعتبر تنازلا لشركة أو الشركات بمحض إرادتها عن عقودها لصالح شركات التامين الأخرى[1]، و هذا الطلب أو بمعنى أدق التحويل الإتفاقي وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 129 من الأمر رقم 95-07 والذي يتطلب للقيام به إتباع بعض الإجراءات المنصوص عليها(**الفرع الأول)**.مع الأخذ بعين الاعتبار دور و مهام لجنة الإشراف على التأمينات وتدخلها في هذا الشأن(**الفرع الثاني)**.

[1]**Marly PIERRE-GRéGOIRE, VINCENT Ruo**l, Droit des entreprises d'assurance, REVUE BANQUE édition, paris, 2011, p219.

الفرع الأول

إجراءات التحويل الإتفاقي لمحفظة عقود التأمين

لقد وضع المشرع الجزائري بعض الإجراءات المستلزم على شركات التامين أو فروع شركات أجنبية إتباعها قبل القيام بعملية التحويل لمحفظة عقودها إلى شركة أو مجموعة شركات التامين المعتمدة بحقوقها و التزاماتها،و المحددة كما يلي:

– موافقة لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها على كل طلب كلي أو جزئي لمحفظة عقود التامين.

– إعلام الدائنين المؤمن لهم بتحويل عقودهم إلى شركة أخرى و ذلك بإشعار منشور في نشرية الإعلانات القانونية. وفي يوميتين من الصحافة الوطنية

– إبداء المؤمن لهم موقفهم في هذا التحويل وذلك في مهلة 3 أشهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بذلك .

– خضوع طلب التحويل بعد انقضاء ثلاثة أشهر إلى موافقة لجنة الإشراف بمقرر من رئيسها وذلك بشرط مراعاة لمصالح المؤمن لهم.

– نشر إشعار الموافقة على التحويل بنفس طريقة نشر إشعار طلب التحويل.[1]

[1] انظر المادة 229 من الأمر رقم95–07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفرع الثالث

دور لجنة الإشراف ومهامها في تحويل محفظة العقود

للجنة الإشراف على التأمينات دور هام في تحويل محفظة عقود التامين، وقد عرف المشرع هذه اللجنة **(أولا)**، وحدد مهامها **(ثانيا)**.

أولا

المقصود بلّجنة الإشراف على التأمينات

لجنة الإشراف على التأمينات هي جهاز يمارس الرقابة على التأمينات ، ولقد تم إنشاءها في سنة 2006 وذلك بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والتي عرفت لجنة الإشراف والرقابة على التأمينات كما يلي: " **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية** "[1] . بذالك أصبحت ترث هذه اللجنة الاختصاصات التي كانت تعود إلى مديرية التأمينات بوزارة المالية [2]، فبهذه المناسبة أصبحت رقابة الدولة على نشاط شركات التامين و إعادة التامين تُمَارَسُ من طرف لجنة الإشراف، حيث تماس هذه الأخيرة دور هام في تجسيد حماية المستفيدين من عقود التامين خاصة وتهدف إلى ترقية السوق الوطنية للتأمينات وتطهيرها قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي عامة.

---

[1] انظر المادة 209 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] عمريو جويدة، حماية مستهلكي التامين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014، ص177.

المواد 209مكرر و 209 مكرر2 من القانون06-04 المتعلق بالتأمينات رصدت لنا أهم أعضاء لجنة الإشراف والمتكونة من 5 و هم :

- الرئيس يتم اختياره على أساس الكفاءة لاسيما في مجال التامين و القانون و المالية

-2 منهم قضاة باقتراح المحكمة العليا

-1 ممثل عن وزارة المكلف بالمالية

- 1 خبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية. [1]

ثانيا

مهام لجنة الإشراف على التأمينات

يتجلى دور ونشاط لجنة الإشراف على التأمينات في الدور الرقابي **(1)** كما تظهر سلطته العقابية في توقيع العقوبات في حق المخالف من خلال ممارستها الدور العقابي**(2)**

1/ الدور الرقابي

- السهر على احترام الشركات ووسطاء التامين المعتمدين لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين وإعادة التامين.

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزاماتها التعاقدية اتجاه المؤمن لهم وتضمن القدرة على الوفاء.[1]

[1] انظر المواد 09 مكرر و209 مكرر 2 من الأمر رقم 06-04، مؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 95-06، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التامين أو إعادة التامين.[2]

– حماية حقوق حملة وثائق التامين والمستفيدين منها والغير[3].

2/ الدور العقابي

تختلف العقوبات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات في حق شركات التامين وتتراوح بين عقوبات مالية وعقوبات غير مالية.

أ- عقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي، للجنة الإشراف على التأمينات سلطة تقرير وإمضاء هذا النوع من العقوبات.

تم إحداث العقوبات المالية بصفتها عقوبات تأديبية في مجال ضبط نشاط التامين بموجب تعديل قانون التامين سنة 2006.[4] بإحداث لجنة الإشراف على التأمينات ومنح المشرع الجزائري المهام لها في مراقبة نشاط التامين وتقرير هذه العقوبات على شركات التامين المخالفة للتشريع و تلك المبالغ

[1] ايت ايدير لامين ، قجالي جلال ،الرقابة على نشاط التامين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 2018–2019،ص 53.

[2] انظر المادة 210 من الأمر رقم 95 –07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] بلجودي بسمة، هيئات الرقابة والإشراف على التامين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ، عدد 47 ،كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–، جوان 2017، ص 133–140.

[4] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 245.

المالية التي تلقتها لجنة الإشراف تدفع للحساب الخزينة العمومية وتحسب الغرامة المالية على المعايير التالية[1]،اعتماد معيار الدينار لحساب قيمة الغرامة، اعتماد معيار الأعمال ، و معيار مبلغ الصفقة.

ب- عقوبات غير المالية

إلى جانب العقوبات المالية التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات هناك نوع آخر من هذه العقوبات وهي عقوبات غير مالية أو ما يسمى بالعقوبات التأديبية والتي نلخصها فيما يلي:

1)- عقوبة الإنذار

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيع هذه العقوبة في حالة عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات تامين و/أو إعادة التامين أو فروع شركات التامين الأجنبية وذلك ما يدفع بلجنة الإشراف على تقرير عقوبة اشد حتى ولو كان خطأ بسيط[2].

2- عقوبة التوبيخ

التوبيخ هي عقوبة اشد قسوة من الإنذار، إذ تعد العقوبة التقويمية أو تصحيحية أو إصلاحية ثانية بعد الإنذار وهدفها إذن هو إعطاء الفرصة للشركة التامين أن تصحح خطئها .وان للجنة

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 195.

[2] بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التامين في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير الأكاديمي الطور الثاني، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– ،ص42 .

الإشراف على التأمينات السلطة التقديرية للاختيار بين عقوبتي الإنذار والتوبيخ نظرا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المخالفات المؤدية لكل عقوبة منهما[1].

3-إيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين أو بدون تعيين وكيل متصرف

إلى جانب العقوبات المقررة في حق الأشخاص المعنوية من الإنذار والتوبيخ هناك عقوبات أخرى مقررة في حق الأشخاص الطبيعية المسيرة للأشخاص المعنوية، فقد منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات سلطة توقيع عقوبات ذات طابع مؤقت إلا انه لم يحدد في هذا الصدد هذه المدة بل تركها للسلطة التقديرية للجنة الإشراف فهي التي تقرر وهي التي أيضا من يعين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بتسيير وإدارة الشركة من عدمه.

4-سحب رخصة ممارسة لسماسرة إعادة تامين الأجانب

إضافة إلى إيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع أو بدون تعيين وكيل متصرف هناك عقوبة أخرى تمس بالشخص الطبيعي وهي سحب رخصة ممارسة لسماسرة إعادة تامين الأجانب توقعها لجنة الإشراف عل التأمينات في حالة اكتشاف مخالفة السماسرة للأحكام التشريعية و التنظيمية في قانون التامين ، فهذه الرخصة لا تسحب إلا بنفس إجراءات وأشكال منحها[2].

[1] اختياح سيلية، مرجع سابق ،ص 61.

[2] اختياح سيلية، مرجع نفسه، ص 61 و 62.

المطلب الثاني

إجراءات التحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين

يمكن أن تتم عملية تحويل محفظة عقود التامين بصفة تلقائية وهو ما يطلق عليه بالتحويل التلقائي لمحفظة العقود **(الفرع الأول)** الذي يتم وفق إجراءات محددة **(الفرع الثاني)**، يتدخل فيها الوزير المكلف بالمالية والمجلس الوطني للتأمينات(**الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

المقصود بالتحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين

يقصد بالتحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين بهذا المفهوم هي العقوبة يفرضها وزير المكلف بالمالية على شركة تامين بعد اكتشافها أثناء ممارسة الرقابة عليها بأنها أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزامها، بحيث يقوم باقتراح تحويل كل أو جزء من محفظة عقود هذه الشركة إلى شركة أو شركات تامين أخرى وهذا ما يطلق عليه بتحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين [1]، فهذا النوع من التحويل يمكن أن نصادفه في حالة اندماج شركتين فأكثر.

[1] ايت ايدير لامين ، مرجع سابق، ص68.

الفرع الثاني

إجراءات التحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين

تحويل محفظة عقود التامين هي من اشد العقوبات التي يمكن أن تترتب في حق شركات التامين في حالة مخالفتها للقانون، فموقف المشرع الجزائري بخصوص هذه العقوبة **(أولا)** كان غامضا فهذا ما دفعنا إلى البحث عن إجراءات توقيع هذه العقوبة في القانون الفرنسي **(ثانيا)**.

أولا

موقف المشرع الجزائري من تحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين

نصت المادة 241 من الأمر رقم 07/95 على العقوبات التي يمكن لوزير المكلف بالمالية أن يسلطها على شركة التامين جراء ارتكابها خطأ، ومن بين هذه العقوبات نجد عقوبة تحويل محفظة عقود التامين[1]. إلا إن نص هذه المادة جاء غامضا، بحيث لم يوضح المشرع الجزائري أهم الحالات التي يتطلب فيها تطبيق هذه العقوبة. ولا الإجراءات التي يجب إتباعها ولا أعذار المعني أو إعطاءه فرصة الرد أو التوضيح ولا حتى آجال للطعن[2].

فغموض المادة 241 سابقة الذكر هو السبب الذي دفعنا إلى البحث عن موقف المشرع الفرنسي الذي ذكر لنا حالات واهم الإجراءات المتبعة لاقتراح تحويل محفظة عقود التامين كعقوبة.

[1] انظر المادة 241 من الأمر رقم 95 / 07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص 77.

ثانيا

موقف المشرع الفرنسي من تحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين

لقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين في أحكام المادة L. 612-33 فقرة 8 من قانون النقد والمالية الفرنسي[1] ، إلا أنه في عام 2015 أثارت هذه المادة مشكلا قانونيا وهو الطعن بدستوريتها.

الشركة التي تقدمت بطلب عدم دستورية الفقرة 8 من المادة سالفة الذكر التي نصت على عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين، هي الشركة التعاضدية لتامين من جنسية فرنسية ، والتي تمارس نشاط التامين الإلزامي لسيارات الأجرة والحافلات وسيارات الإسعاف، تعرضت هذه الشركة لعقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقودها وذلك في قرار الصادر في 10 جويلية 2014، بعد خضوعها لرقابة من طرف هيئة الرقابة الاحترازية واكتشاف تدهور وضعيتها المالية وقدرتها الائتمانية بين عامي 2010 و2013.

إلا أن هذه الشركة قامت بطعن في دستورية المادة L.612-33 فقرة 8 من قانون النقد والمالية الفرنسي، أمام مجلس الدولة الذي قام بموجب الأمر رقم 384353 المؤرخ في21 نوفمبر 2014 بتحويل هذه المسالة ذات الأولوية الدستورية(QPC)للمجلس الدستوري [2]، واصدر هذا الأخير قرارا بعدم دستورية هذه المادة وذلك بموجب القرار الصادر في 06 فيفري 2015،لان مثل هذا التحويل ينشئ حرمان من الملكية المقصود في المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن إضافة إلى اعتبارها لا

[1] code monétaire et financier français .http ://www.legifrance.gouv.fr. vu le 18-09-2020. 11 :05.

[2] Commentaire, décision n°2014-449 QPC du 6 février 2015, Sté mutuelle des transports assurances (transfert d'office du portefeuille de contrats d'assurance).http//:www.conseil-constitutional.fr/…../commentaire …vu le 25-07-202.11 :24.

تحتوي على ضمانات قانونية في توقيع هذا الإجراء[1]. كما تقرر انه لا يمكن لهيئة الرقابة أن تحتج بهذه المادة لاتخاذ التحويل التلقائي كعقوبة.

وبعد صدور المجلس الدستوري لهذا القرار والذي يقضي بعدم دستورية المادة33 -L.612 الفقرة 8، تم إصدار القانون رقم 2016-1691 المؤرخ في 09 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الاقتصاد[2] والذي نص على تعديل إجراءات التحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين و استكمالها و ذلك بإشعار الشركة المعنية و إعطائها مهلة 4 أشهر لتقديم طلب لنقل محفظة عقودها [3]، أو يتم تنظيم تحويل تلقائي لمحفظة عقودها بعد الإعلان عن طلب العروض. ويتم ذلك بناءا على إجراءات وشروط تم تحديدها في قانون التامين.

الفرع الثالث

الوزير المكلف بالمالية ومجلس الوطني للتأمينات و دور كل منهما

لقد اهتم المشرع الجزائري بوضع وتنظيم أجهزة من شانها أن تسهر على توازن وتنظيم قطاع التامين من خلال تحديد دور ومهام الذي يلعبه كل جهاز من أجهزة الرقابة والمتمثلة في وزير المكلف بالمالية **(أولا)** والذي يعتبر الجهة المانحة للحق الدخول إلى سوق التأمينات، وله دور واسع في

[1] **Denis Laurent**, Juriste, transferts forcés de contrats d'assurance : Anticonstitutionnel car contraire au Droit de propriété, sur le site : http// :www.village-justice.com/articles/ transfert-forces-contras,18913.html ,vu le : 21-08-2020, 18 :26..

[2] Loi n° 2016-1691 du 9 décembre relative à la transparence, a la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (1), journal official de la république française, 10 décembre 2016.

[3] Article 47, Loi n°2016-1691 du 9 décembre, op.cit.

ملاحظة: على المشرع الجزائري أن يقوم بإدراج ضمن قانون التأمينات الإجراءات الواجب اتخاذها قبل توقيع عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين من الأعذار ومنح مهلة قانونية للشركة المعنية مع ضرورية تحديد أهم الحالات التي تؤدي إلى اقتراح هذه العقوبة.

ضبط نشاط التامين عن طريق مديريات التامين مع الاستعانة بالهيئات الاستشارية التابعة له والمتمثلة في المجلس الوطني للتأمينات **(ثانيا)**.

أولا

صلاحيات الوزير المكلف بالمالية

يقوم وزير المكلف بالمالية في مجال التامين بمنح الاعتماد لكل من شركات التامين و/أو إعادة التامين وسماسرة التامين، كما يمنح رخصة لشركات تامين أجنبية حتى تستطيع فتح فروع ومكاتب لها بالجزائر وبموجب قرار منه يتم تعديل الاعتماد أو سحبه.

لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية في حق شركات التامين أو إعادة التامين أو فروع الشركات الأجنبية إلا بطلب منه، كما يظهر دور وزير المكلف بالمالية من خلال:

-ممارسة الرقابة على هيئات العمومية للتامين وإعادة التامين[1].

-يطور أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات ويزيد من قدرتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق نسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية[2].

وله دور في تقرير العقوبات الإدارية التالية:

[1] بلجودي بسمة، مرجع سابق، ص 136.

[2] بلجودي بسمة، مرجع نفسه ، ص 137.

1 – السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد

السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد هي عقوبة يقررها الوزير المكلف بالمالية في حق شركة التامين و/ أو إعادة التامين أو فرع الشركات الأجنبية إذ أن ممارسة نشاط التامين يتوقف على حصول الشركة على الاعتماد الذي يسمح لها بمزاولة نشاطها ، وعليه فان سحب الاعتماد يُخْرج المؤسسة المعنية من السوق ويمنعها من مزاولة نشاطها[1]. وهذا السحب يجب أن يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ برأي المجلس الوطني للتأمينات ، وبناءا على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات ، ولا يجوز سحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا بعد أعذار الشركة المعنية مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها و يطلب فيها منها تقديم ملاحظات كتابيا إلى إدارة الرقابة في اجل أقصاه شهر ابتدءا من يوم استلام الأعذار[2].

–يمكن للشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 طبقا للتشريع ساري المفعول [3].

وتنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه المنصوص عليه في المواد 118و119وكذا 221 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4] .

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 250.

[2] انظر المادة 221 من الأمر 95–07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 38 من القانون 06–04، المعدّلة للمادة 223 من الأمر رقم 95–07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع نفسه.

[4] انظر المادة 223 من الأمر رقم 95–07، متعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

- حالات تطبيق عقوبة سحب الاعتماد

لقد نصت المادة 220 [1]من قانون التامين :" **باستثناء حالة التوقف عن النشاط المصرح به وحالات الحل والتسوية والإفلاس لا يمكن من يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لسبب من الأسباب التالية:**

-إذا كانت الشركة لا تسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من شروط الأساسية للاعتماد.

-إذا اتضح بان الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

-إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من نفس القانون.

-في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة 1 سنة ابتدءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التامين لمدة 1 سنة واحدة.

- تستمر آثار عقود التامين سارية المفعول عند سحب الاعتماد إلى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يبت في مصيرها".

إلا أن المادة 220 سابقة الذكر جاءت غامضة لأن المشرع الجزائري لم يفرق بين الحالات التي يعتبر فيها سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية و الحالات التي يعتبر فيها عقوبة إدارية .و على هذا الأساس على المشرع مراجعة هذه المادة وتحديد المقاييس ومعايير التمييز بينهما والحالات التي نطبق سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية والحالات التي نطبق فيها السحب كعقوبة إدارية.

[1] انظر المادة 220 من الأمر رقم 95-07، مرجع نفسه.

أما آثار السحب فهي تختلف بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية والتي نلخصها فيما يلي:

فآثار بالنسبة للأشخاص الطبيعية تتمثل في سقوط الحق في الإدارة (مسيرو الشركة) تامين و/ أو إعادة التامين وذلك بمناسبة ارتكابها خطا جسيم، وكذلك وسيط التامين متى تعرض لسحب الاعتماد فان صفته تسقط كوسيط التامين ويصبح غير قادر على مباشرة نشاط السماسرة في العمليات التأمينية[1] .أما بالنسبة للآثار التي تترتب على الأشخاص المعنوية المتمثلة في شركات التامين و/أو إعادة التامين.

وفروع شركات التامين الأجنبية وهي الحل[2] والتصفية[3]والشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين.

2/عقوبة التحويل التلقائي

ذكرت لنا المادة 241 من الأمر رقم 95-07 عدة عقوبات التي يمكن أن تترتب في حق شركات التامين و/ أو إعادة التأمين فهذه العقوبات ذُكرت بصفة متسلسلة بحيث بدأت بالعقوبة الأدنى أو الأخف لتنتقل إلى العقوبة الأشد المتمثلة خصوصا في تحويل محفظة عقود التامين التي تعتبر الإجراء الخطير لأنه لا يمس بالشخص المخالف فقط، بل يلحق الضرر بالمؤمن لهم والمستفيدين من

[1] اختياح سيلية، حسين شفيعة، مرجع سابق، ص 65.

[2] الحل :هي العقوبة التي تؤدي إلى فقدان الشركة للشخصية المعنوية وزوال الكيان القانوني فهذا قرار القاضي بالسحب الكلي للاعتماد، الحل القانوني للشركة المعنية ابتدءا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية. أنظر المادة 238 من الأمر رقم 07/95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] التصفية: هي عقوبة تأتي مباشرة بعد حل الشركة حيث يتم تسديد الديون وإرجاع الحصص للشركاء وتتم هذه التصفية من طرف وكيل المتصرف القضائي أو عدة متصرفين قضائيين وتكون المراقبة من قبل قاضي محافظ ويساعده مفتش التامين أو أكثر. انظر اختياح سيلية، مرجع سابق، ص65. انظر أيضا المادة 2/238 من الأمر رقم 07/95، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق .

عقود التامين، ونظرا لهذه الخطورة أخضع المشرع الجزائري في قانون التأمينات تحويل محفظة عقود التامين في حالة الرضائية لعدة إجراءات يستلزم التقيد بها.

لم يقم المشرع بترتيب هذا لإجراء إلا لسبب خطير وقع فيه المخالف فهو لا يحتمل أي تأخير كما انه يلحق الضرر بالمصلحة العامة للمؤمن لهم. والمفاد من مصطلح التحويل التلقائي لمحفظة العقود هو أنه إجراء استعجالي، نظرا لأنه يتم بدون أي ضمانات لا قانونية ولا قضائية، إنما يطبق مباشرة عند ترتيبه.

ثانيا

صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات

المجلس الوطني للتأمينات هو ذلك الجهاز الاستشاري ANC الذي انشأ بموجب المادة 274 من الأمر رقم 95-07 التي نصت:" **يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية** ". ومهمته في الأساس هي تقديم الاستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التامين وإعادة التامين وتنظيمه وتطويره[1].

فطبقا للمادة 274 سالفة الذكر فان المجلس يقوم أيضا بإعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو التنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

يعتبر المجلس الوطني للتأمينات بتكوينه مكان لتشاور بامتياز، وبفضل دراساته وتوصياته فانه يؤدي دورا أساسي في تحديد السياسة العامة التي تنتهجها الدولة في نشاط التامين[2] .

[1] انظر المادة 274 /2 من الأمر رقم 95-07، متعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] بوسعيد زينب، مرجع سابق، ص 88.

ويمكن للمجلس الوطني للتأمينات أن يقدم للوزير المالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع إجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التامين وترقيته[1].

كما يقوم باقتراح الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمالية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لنشاط شركات التامين وإعادة التامين وظروف الوسطاء[2]. والشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات بالإضافة إلى تنظيم الوقاية من الأخطار.

كما يسعى المجلس إلى تقديم استشارات بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بنشاط التامين مع ترقية القطاع من خلال تطوير وسائل و سياسات الحماية والوقاية للتقليص من فرص حدوث المخاطر، كما انه يساهم في تحديد أقساط التامين بناءا على الإحصائيات الوطنية[3].

[1] عمريو جويدة، مرجع سابق، ص 248.

[2] أيت إديرلامين، قجالي جلال، مرجع سابق، ص 57.

[3] بوسعيد زينب ، مرجع سابق، ص 89.

المبحث الثاني

آثار تحويل محفظة عقود *التامين*

بعدما درسنا في المبحث الأول أهم إجراءات تحويل محفظة عقود التامين والتي وُضعت بهدف تنظيم هذه العملية في حدود القانون ودون مساس بحقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين .

ففي المبحث الثاني ذهبنا إلى توضيح أهم الآثار التي يمكن أن تترتب عن عملية تحويل عقود التامين والتي قسمناها إلى آثار المتعلقة بانتقال الحقوق **(المطلب الأول)**والآثار المتعلقة بانتقال الالتزامات من المؤمن الأصلي إلى المؤمن الجديد**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار التحويل بالنسبة لانتقال الحقوق

لدراسة أهم الآثار المتعلقة بالحقوق التي تنتقل من المؤمن الأصلي إلى شركة التامين الجديدة عن طريق عملية تحويل محفظة عقود التامين قسمنا هذا المطلب إلى العلاقة التي تربط بين المؤمن أما الأصلي أو الجديد مع المؤمن لهم**(الفرع الأول)** والعلاقة التي تربط المؤمن الأصلي والمؤمن الجديد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العلاقة بين المؤمن الأصلي أو المؤمن الجديد والمؤمن له فيما يتعلق بالحقوق

عندما تتم عملية تحويل محفظة عقود التامين فان كل الحقوق التي تنتجها هذه العقود تكون قد انتقلت من المؤمن الأصلي إلى المؤمن الجديد فقد تكون حقوق يتمتع بها المؤمن له **(أولا)** والتي كانت على عاتق المؤمن الأصلي ثم انتقلت إلى المؤمن الجديد الذي أصبح مدينا للمؤمن له. وقد تكون هذه الحقوق للمؤمن الأصلي فبعد تحويل محفظة عقود التامين تصبح للمؤمن الجديد والتي يتحملها المؤمن له على عاتقهم **(ثانيا)**.

أولا

الحقوق التي يتمتع بها المؤمن له

يتمتع المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التامين في حالة وقوع الخطر المؤمن عليه أو عند نهاية عقد التامين بالحق في تسليم مبلغ التعويض وفقا للشروط و داخل للآجال المحددة بموجب العقد، وهذا التعويض ينتقل إلى عاتق المؤمن الجديد.

كما يكون للمؤمن لهم الحق في فسخ العقد قبل انتهائه في الحالات المنصوص عليها في القانون والعقد، ويمكن لهم فسخ العقد في حالة رفضهم لهذا التحويل. ففي حالة فسخ العقد يكون لهم الحق في استرداد جزء من قسط التامين [1].

[1] http //:www.acaps. Ma/ ar/ l-acaps -et -vous/ alkhawas /assurance/ vos-droit-et obligations vu le : 13 :08 27-07-2020.

فالمادة 13 من قانون التأمينات نصت على انه من حق المؤمن له أن يُدفع له التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في اجل تنص عليه الشروط العامة للعقد التامين.

وبعد انقضاء اجل التسوية المشار إليه في المادة 1/13 من نفس القانون، يجوز للمؤمن له أن يطالب زيادة عن التعويض المستحق، بالتعويض الأضرار اللاحقة به جراء هذا التأخير[1].

فكل الحقوق التي يتمتع بها المؤمن لهم والتي كانت على عاتق المؤمن الأصلي تكون قد انتقلت إلى المؤمن الجديد بعد تحويل محفظة عقود التامين.

ثانيا

الحقوق التي يتمتع بها المؤمن

كما يتمتع المؤمن له ببعض الحقوق التي يستلزم على المؤمن حمايتها، كذلك المؤمن أيضا يتمتع بالحقوق التي يجب على المؤمن لهم احترامها والتي تنتقل إلى الشركة المحال إليها بعد حلولها محل المؤمن الأصلي و هذه الحقوق هي:

-بقاء الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن، بالإضافة إلى انه يمكنه أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها على شكل تعويض عن كتمان أو تصريح كاذب متعمد قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر.[2]

[1] انظر المادة 14 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 21من الأمر رقم 95-07، مرجع نفسه.

-يحق للمؤمن المطالبة بفسخ العقد بعد إشعار مسبق ب 15 يوم في حالة إفلاس المؤمن له أو صدرت من شانه التسوية القضائية[1].

الفرع الثاني

العلاقة بين المؤمن الأصلي والمؤمن الجديد

في حالة اقتراح شركة التامين لطلب تحويل محفظة عقودها إلى شركة الأخرى وتم رفض هذا الطلب من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ففي هذه الحالة يبطل التحويل.

أما في حالة الرفض من طرف المؤمن لهم فانه في هذه الحالة يمكن لهم فسخ عقد التامين واللجوء إلى شركة تامين أخرى.

ولكن إذا انتهت عملية تحويل محفظة عقود التامين بقَبولها من طرف المؤمن لهم ولجنة الإشراف بمقرر من رئيسها فبهذه المناسبة تنتقل كل الآثار المتعلقة بالحقوق من المؤمن الأصلي إلى المحال إليه الذي يصبح هو المؤمن المباشر للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التامين ويتمتع بكل الحقوق التي تمتع بها المؤمن الأصلي بحيث انه يتمسك بنفس الدفوع التي كانت للمؤمن الأصلي أن يتمسك بها ضد المؤمن له لأن هذا الحق لم يتغير بانتقاله إليه.

بحيث أن من حق الشركة الجديدة أن تدفع ببطلان الدّيْن أو انقضائه أو الإبراء منه... الخ، فتلك الحقوق هي نفسها التي انتقلت إلى المؤمن الجديد بكل مواصفاتها وشروطها وخصائصها.

[1] انظر المادة 23 من الأمر رقم 95-07، متعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

المطلب الثاني

آثار التحويل المتعلقة بالالتزامات

إن لعملية تحويل محفظة عقود التامين آثار قد تكون متعلقة بانتقال الحقوق كما سبق وأن تعرفنا عليها وقد تترتب عنها آثار متعلقة بانتقال الالتزامات وهذا سنتطرق إليه من خلال دراسة العلاقة الموجودة بين المؤمن الجديد مع المؤمن لهم **(الفرع الأول)** والعلاقة التي تربط المؤمن الأصلي والمؤمن الجديد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العلاقة بين المؤمن الجديد و المؤمن لهم

الالتزامات التي يمكن أن تترتب خلال انتقال عقود التامين من الشركة المحال إلى شركة المحال إليها قد تكون التزامات يتحملها المؤمن له من جهة**(أولا)** وقد تكون التزامات تُلقى على عاتق المؤمن من جهة أخرى **(ثانيا)**.

أولا

الالتزامات التي يتحملها المؤمن له والمتعلقة بالشركة

يكون المؤمن له مدينا بكل الالتزامات التي تكون على عاتقه والذي يكون مدينا **بدفع الأقساط(1)،الالتزام بتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر(2)،إعلان المؤمن الجديد عن ظروف وأحوال زيادة الخطر أو تغييره (3)،وإخطاره بحدوث الضرر(4)، والالتزام احترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن(5)**.

1 -الالتزام بدفع الأقساط :

القسط هو قيمة الخطر المؤمن منه، أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، ويجسد على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر يتغير معه القسط وفقا لنسبية القسط إلى الخطر.[1]

فالأصل يُدفع القسط نقدا إلى الشخص الذي تكلفه شركة التامين بقبض الأقساط ،إلا أنه يمكن أن تُدفع هذه الأقساط عن طريق حوالة بريدية أو عن طريق البنك. وقد يكون هذا القسط على نوعين :

أ / القسط الدوري:

يَدفع مكتتب التامين وقت حلول آجال الاستحقاق طوال مدة محددة في العقد أي تدفع كل بداية سنة أو على شكل دورات معينة.[2]

ب/ القسط الوحيد:

هو المبلغ الذي يجب على مكتتب التامين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التامين قصد التحرر من التزامات هو الحصول على الضمان.[3]

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الغرر و عقد التامين، مرجع سابق، ص 1288.

[2] أنظر المادة 81 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 79من الأمر رقم95-07، مرجع نفسه.

2 – الالتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر

الالتزام بالتصريح بالبيانات يكون أثناء إبرام عقد التامين وذلك عن طريق استمارة الأسئلة التي يستوجب على المؤمن له الإجابة عليها دون زيادة أو نقصان، وذلك حتى يقدر المؤمن هذا التامين ما كان على الأشخاص أو على الأضرار.[1]

كما قد يكون الإدلاء أيضا خلال مدة سريان العقد يلتزم عليه تقديم إدلاء و تصريح دقيق، أما في حالة عدم تقديم تصريحات كافية لقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين في **حسن النية** و**سوء النية**.

ا/ في حالة حسن النية :

إذا اكتشف الحقيقة قبل حدوث الواقعة فللمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي خلال 15 يوم من تاريخ علمه، وان لم يقبل المؤمن له يحق للشركة التامين فسخ العقد وإعادة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية.[2]

أما إذا اكتشف عدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الخطر ففي هذه الحالة يحق للمؤمن تخفيض التعويض بما يناسب الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

ب / حالة سوء النية

إذا قام المؤمن له بتصريح كاذب أو خاطئ للمعلومات عمدًا فالجزاء هو إبطال العقد والإبطال يكون من النوع الخاص إضافةً إلى الإبطال، إبقاء الأقساط المدة المدفوعة عن المدة المتبقية حق للمؤمن، مع

[1] انظر المادة 1/15 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.
[2] انظر المادة 1/19 الأمر رقم 95-07، مرجع نفسه.

حرمان المؤمن له من مبلغ التامين إذا تحقق الخطر مع استرداد المبالغ المالية التي قبضها في شكل تعويض مع إلزامه دفع تعويض عن الضرر اللاحق.[1]

3 –التزام المؤمن له بإعلان المؤمن عن ظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه سواء بفضل المؤمن له أو سبب أجنبي فمهما كان سببه يستلزم على المؤمن له أن يعلن المؤمن بالخطر الذي حل به.

المقصود بتفاقم الخطر

هي الأحداث التي تطرأ بعد إبرام عقد التامين مما يؤدي ذلك إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه وذلك كتغيير مهنة العامل إلى المهنة الصعبة والأكثر خطورة أو وضع مواد قابلة للاشتعال وللقيام بهذا الالتزام يجب أن :

- أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد
- أن يؤدي التفاقم إلى خطر
- زيادة الخطر في علم المؤمن له
- أن يتم التصريح في آجال قانونية

4– الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف المحاطة بحدوثه،[2] كما انه ملزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية الإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته أما مدة

[1] انظر المادة 21 من الأمر رقم 95-07، متعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن ،2008 ، ص 510.

الأخطار هي 7 أيام ،إلا في القوة القاهرة مثل السرقة 3 أيام ،هلاك الماشية 24 ساعة والبرد 4 أيام.[1] أما جزاء عدم تنفيذ التزام بالأخطار بوقوع الضرر فالمشرع الجزائري في قانون التامين رتب عقوبة الإخلال بهذا الالتزام " **إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في فقرتي 5 و 6 من المادة15 أعلاه و ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.**[2] إذن يجوز للمؤمن الأصلي أو الجديد الذي انتقلت إليه محفظة عقود تامين، أن يطالب التعويض عن ما أصابه جرّاء الإخلال بالالتزام بحيث يكون الجزاء عن عدم الإخطار هو سقوط الحق في الضمان وسقوط حق المؤمن له في التعويض عن الضرر المحقق.

5-الالتزام باحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

يقصد به اتخاذ التدابير اللازمة من اجل التقليل من الأخطار كتامين على الحريق، مع وضع مواد سريعة الالتهاب في مكان معزول وبعيد عن الحريق مع الأخذ بكامل التدابير الوقائية .

أما الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 95-07[3] هو التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه.

[1] انظر المادة 15/ 5 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 22 من الأمر رقم 95-07، مرجع نفسه.

[3] تنص المادّة 22 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع نفسه، على أنه " إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في فقرتي 5و6 من المادة 15 أعلاه ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به ".

ثانيا

التزامات المؤمن المنتقلة

بعد القيام بعملية تحويل محفظة عقود التامين تحل شركة تامين الجديدة مكان شركة تامين الأصلية وتكون الشركة الجديدة ملزمة اتجاه المؤمن له بتنفيذ العقد المنتقل إليها (عقد التامين) كما تكون ملتزمة بحماية حقوق المؤمن له، ففي حالة حدوث الأضرار للمؤمن له يلتزم المؤمن الجديد بالتعويض عما لحقه من الضرر (حالة التامين على الأضرار) أما في حالة التامين عن الحياة كان على شركة تامين المحال إليها أن تلتزم بدفع مبالغ مالية التي قد يتم تعيينها في العقد إما تدفع هذه المبالغ المالية دفعات متقطعة أو دفعة واحدة .

فهذه المبالغ المالية يقوم بتقديمها للمؤمن له أو الشخص الذي تم تعيينه في العقد وهذا الشخص يسمى بالمستفيد.

التزام شركة تامين الجديدة بتنفيذ كل الالتزامات التي كانت على عاتقها اتجاه المؤمن له وأن تتحمل مسؤولية المؤمن له في حالة حدوث الضرر له، وهذا الضرر كان ناجما عن القيام بوظيفة أو عمل حتى ولو كان هذا العمل أو الوظيفة تابعة للمؤمن الأصلي لأن الالتزامات انتقلت بكل مواصفاتها وضماناتها إلى المؤمن الجديد وتتمثل هذه الالتزامات في :

1/ في حالة التامين عن الأضرار

يلتزم المؤمن الجديد أو الشركة المحال إليها بالتامين والتعويض للمؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت الشيء المؤمن عليه طبقا للأضرار المنصوص عليها أو المذكورة في العقد.[1] ولا يزيد

[1] انظر المادة 30 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.

هذا التعويض عن المبلغ المتفق عليه في العقد [1] كما لا تلتزم شركة التامين بتعويض الأضرار الغير المنصوص عليها في عقد التامين أي الأضرار الغير المؤمن عليها ،أما الأضرار التي حددها المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون التامين الجزائري[2] والتي يلتزم المؤمن بتغطيتها هي :

- الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

- الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.

- الأضرار التي يحدثها أشخاص و يكون المؤمن له مسئولا مدنيا طبقا للمواد 134الى 136 قانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

- الأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات والتي يكون المؤمن له مسئولا دنيا عنها طبقا للمواد130 إلى 140 من القانون المدني.

2/ في حالة التامين عن الأشخاص

" **التامين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد على شكل رأسمال، أو ريع في حالة وقوع الحدث أو حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن أو المستفيد المعين. ويلتزم المكتتب بدفع أقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه.**"[3]

إذن نستنتج من خلال هذه المادة بأن في تامين على الأشخاص لا وجود للصفة التعويضية عكس التامين على الأضرار الذي توجد به الصفة التعويضية، فشركة التامين في تامين الأشخاص لا تلتزم

[1] انظر المادة 623 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق. م. ج، مرجع سابق.
[2] الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق.
[3] انظر المادة 10 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

بالتعويض بل ملتزمة بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه في العقد بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من الأقساط مدة الاتفاق، فالضرر في هذه الحالة ليس بعنصر جوهري .

بحيث يجوز في التامين على الحياة الاتفاق على دفع مبلغ معين للأشخاص المعنيين أو الذين يعينهم المؤمن له لاحقا لكون هذا الأخير يستطيع أن يعين المستفيد في أي وقت منذ إبرام العقد، فالمادة 14 من الأمر رقم 07/95 تحدد الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام المؤمن وهو التعويض عما سببه من الضرر للمؤمن له .[1]

الفرع الثاني

علاقة المؤمن الأصلي والمؤمن الجديد

تظهر علاقة طرفي عملية تحويل محفظة عقود التامين من خلال الالتزامات التي يتحملها المؤمن الأصلي(**أولا**) والالتزامات التي يتكفل بها المؤمن الجديد اتجاه المؤمن الأصلي(**ثانيا**).

أولا

الالتزامات بالنسبة للمؤمن الأصلي

-يلتزم المؤمن الأصلي بضمان التعرض اتجاه المؤمن الجديد سوءا كان التعرض صادرا منه أ وصادرا من الغير.

[1] تنص المادة 14 من الأمر رقم 95-07، المتعلّق بالتأمينات، مرجع سابق، على أنه: "بعد انقضاء اجل التسوية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه يجوز للمؤمن له أن يطالب، زيادة عن التعويض المستحق بتعويض الأضرار اللاحقة به من جراء هذا التأخير. ".

ملاحظة: *إن انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التامين هو من النظام العام فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها. المادة 60 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات.*

-يلتزم المؤمن الأصلي بتقديم للشركة التامين المحال إليها كل المعلومات المتعلقة بانتقال الالتزامات وخاصة منها الأضرار المؤمن عليها.

-تقديم التعويضات المتفق عليها بمناسبة تحمل المؤمن الجديد للالتزامات .

ثانيا

الالتزامات بالنسبة للمؤمن الجديد

يلتزم المؤمن الجديد بتنفيذ كل الالتزامات التي انتقلت إليه مع تقديم تعويضات للمؤمن الأصلي في حالة إخلاله للوفاء بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم.

.

خلاصة الفصل الثاني

نظرا لأهمية التي تتمتع بها عملية تحويل محفظة عقود التامين سوءا بين الشركات فيما بينها أو بين الشركات و المستفيدين من عقود التامين، فالدولة تفرض الرقابة وهذه الرقابة تمارس في إطار القانون والتي تجسدها هيئات الإشراف و الرقابة والتي هي موضوع فصلنا هذا .

وفي ظل دراسة موضوع الإطار الإجرائي لعملية تحويل محفظة عقود التامين قد تطرقنا إلى أهم إجراءات التي وضعها المشرع الجزائري أمام شركات التامين الطالبة بتحويل كل أو جزء من محفظة عقودها إلى شركة أخرى مع ذكر أهم الهيئات التي تتولى الرقابة ومنها خاصة لجنة الإشراف والرقابة مع الذهاب إلى الدور الذي تلعبه في هذا الميدان والسلطة المخولة لها في تسليط العقاب.

مع ذكر دور وزير المكلف بالمالية في ممارسة الرقابة ومهام التي خولها المشرع الجزائري له وسلطته في تقرير العقوبات على شركات التامين، مع الإشارة إلى المجلس الوطني للتأمينات وصلاحياته ومهامه بصفته هيئة استشارية.

وفي الأخير ذكرنا أهم الآثار المتعلقة بالحقوق والتزامات كل طرف والتي يمكن لعملية تحويل محفظة عقود التامين أن تترتب عنها.

خاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى أن تحويل محفظة عقود التامين هي عملية يقوم بموجبها المؤمن الأصلي بنقل كل أو جزء من محفظة عقوده إلى المؤمن الجديد والذي يحل محله في كسب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تنتقل هذه العقود بكل مواصفاتها وشروطها ودفوعها وضماناتها، إلا أنه يشترط للقيام بهذه العملية إتباع أو الأخذ ببعض الشروط أو الإجراءات والمتمثلة في قبول المؤمن لهم بهذه العملية بعد إبداء رأيهم في ظرف شهرين من إعلان الرغبة في التحويل مع قبول لجنة الإشراف على التأمينات بهذا التحويل بمقرر من رئيسها إضافة إلى الإجراءات الأخرى والتي وضعها المشرع الجزائري وذلك بهدف تعزيز حماية حقوق المؤمن لهم .

لتجسيد هذه الحماية المشرع الجزائري استحدث أجهزة الرقابة على التأمينات والمتمثلة في لجنة الإشراف وتوضيح المهام المخولة لها في الرقابة على نشاط التامين وذلك في سنة 2006 بموجب الأمر رقم 06-04 الذي وسع من دائرة الرقابة و الإشراف على التأمينات. وذلك إلى جانب وزير المكلف بالمالية والمجلس الوطني للتأمينات والتي قمنا بالإشارة إليها في مضمون بحثنا مع تبيان الدور والسلطة المخولة لكل منها.

وبهذه المناسبة اهتم المشرع الجزائري بوضع إجراءات التي على أساسها تقوم شركة التامين بتحويل عقودها في حالة التحويل الإتفاقي إلا انه اغفل الإجراءات الواجب إتباعها قبل توقيع عقوبة التحويل التلقائي كما لم يقدم لشركة التامين أيُّ إعذار مسبق ولا أي ضمان .....، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن هذه الإجراءات في القانون الفرنسي.

بالإضافة إلى ذلك قمنا في دراستنا هذه بالتوقف عند أهم العلاقات التي يمكن أن تربط المؤمن الأصلي بالمؤمن الجديد والعلاقة التي تربطهم بالمؤمن لهم من خلال تبيان أهم الآثار المتعلقة بانتقال الحقوق بينهم وآثار انتقال الالتزامات.

أولا: باللغة العربية

أ – الكتب

1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، د ط،(د. د .ن)، (د ب.ن)، سنة 2008.

2- أنور العمروسي، حوالة الحق وحوالة الدين في القانون المدني معلقا على النصوص بالفقه وقضاء النقض،(د .ط) ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، سنة 2003.

3- أنور سليمان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4- بهاء بهيج شكري، التامين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

5- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات ،الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

6- عادل داود، مقدمة في إعادة التامين ، دار وبدر بي و شركاءه للنشر، لندن ، 1991.

7- عبد الحميد محمود البعلي، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وآثارها في شرط الملك التام وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما ترتب على ذلك في مسائل الزكاة، د.ط،(د.د.ن)، الكويت،(د.س.ن).

8- عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 3، الجديد نظرية الالتزام بوجه عام الأوصاف – الحوالة- الانقضاء، د. ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1977.

9- ـــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر والمقامرة والرهان المرتب مدى الحياة وعقد التامين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

10- ـــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، د. ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان،(د. س .ن).

11- ـــــــــ، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1998.

12- عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري ،محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، الجزء الثاني ،(د. ط)، (د. د .ن)، العراق ،(د .س. ن).

13- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في قانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

14- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التامين دراسة مقارنة، دوائل للنشر، عمان، 2011.

ب الرسائل والمذكرات

ب-1الرسائل

1- عمريو جويدة، حماية مستهلكي التامين، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر – 1 -، 2013-2014.

2- فارح عائشة، ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

ب-2 رسائل الماجستير

1- بوشاشي يوسف، حوالة الحق في القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1994.

2- بوفلجة عبد الرحمان، دور الإرادة في المجال التعاقدي على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون لخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان- ،2007-2008.

3- ريم عدنان عبد الرحمان الشنطي، الإنابة في الوفاء دراسة مقارنة بين القانون والقانون المدني الأردني ومشروع قانون المدني الفلسطيني، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007.

4- مخلوفي حورية ،حوالة الدين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011.

ب-3 مذكرات الماستر

1- أختياح سيلية، حسين شفيعة، ضبط نشاط التامين في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2- ايت ايدير لامين، قجالي جلال، الرقابة على نشاط التامين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، 2019/2018.

3- بوسعيد زينب، سلطة الدولة وضبط نشاط التامين في الجزائر ،مذكرة مقدمة متطلبات شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قصدي مرباح –ورقلة–، 2007.

4- جواني هاجر، حوالة الحق في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– ، 2016 2017.

ج/ المقالات

1-بلجودي بسمة ،هيئات الرقابة و الإشراف على التامين، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 47 ،المجلد ب، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة–، 2017، ص ص134-140.

2-دبوزين محمد ،وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر، أبعاد اقتصادية، مجلة علمية أكاديمية محكمة، جامعة أمحمد بوقره –بومرداس–،(د. س. ن)، ص ص114- 133.

3-نضال رؤوف احمد، محمد مهدي، تأثير الإفصاح المحاسبي في حجم المخاطر الإعادة لمحفظة التامين، بحق تطبيقي في شركة التامين الوطنية، مجلة دراسة ومحاسبة ومالية، المجلد الثالث ، العدد 42،جامعة بغداد،2008، ص ص167-196 .

د / النصوص القانونية

د-1 النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج . عدد78، صادر في 30سبتمبر 1975، (معدل و متمم).

2- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد13 ،صادر في 08 مارس لسنة 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فيفري 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في12 مارس لسنة2006 .

د-2 النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين، وتكوينه، وتنظيمه، وعمله، ج.ر.ج.ج ، عدد 65، صادر في 31 اكتوبر سنة 1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137، المؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر.ج.ج عدد33، صادر في 20 ماي سنة 2007.

2- المرسوم التنفيذي رقم 08-113، مؤرخ في 09 أفريل 2008 ، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادر في 13 افري سنة 2008.

هـ- المواقع الالكترونية

-http ://www.acaps. ma/AR/l-acaps-et-vous/ alkhawas/ assurance /vos-droit-et-obligations. vu le : 13 :08 27-07-2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A)-Ouvrages

1- MARLY PIERRE-GRéGOIRE, VINCENT Ruol, Droit des entreprises d'assurance, REVUE BANQUE édition, paris, 2011.

2-MRABET NABIL, Technique d'assurance, université virtuelle de Tunis,2007

B)-Articles

1-JOËL MONNET, Transfert de portefeuille "une opération réalisé dans le respect des droits des assures ".http ://wwww.argusdeassurance.com .vu le 17-09-2020 11 :25.

2-LAURENT Denis, Juriste, transferts forcés de contrats d'assurance :

Anticonstitutionnel car contraire au Droit de propriété, sur le site :

http// :www.village-justice.com/articles/transfert-forces-contras, 18913.html, consulté le : 21-08-2020, 18 :26..

C)-TEXTES JURIDIQUES

1- Loi n° 2016-1691 du 9 décembre relative à la transparence, a la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (1), journal official de la république française, 10 décembre 2016.

2-Code de monétaire et finance française. http ://www.legefrance.gouv.fr.

D)-Commentaire décision

– Commentaire, décision n°2014-449 QPC du 6 février 2015, Sté mutuelle des transports assurances (transfert d'office du portefeuille de contrats d'assurance). http//:www.conseil-constitutional.fr/…../commentaire …vu le 25-07-202.11 :24.

الفهرس

الصفحة

إهداء وشكر .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة.....1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعملية تحويل محفظة عقود التامين 5

المبحث الأول : مفهوم تحويل محفظة عقود التامين 6

المطلب الأول : المقصود بتحويل محفظة عقود التامين 6

الفرع الأول: تعريف محفظة عقود التامين.....6

الفرع الثاني : تعريف بتحويل محفظة عقود التامين 7

المطلب الثاني : أشكال تحويل محفظة عقود التامين و تمييزها عن الأنظمة المشابهة 8

الفرع الأول : أشكال تحويل محفظة عقود التامين 8

أولا : التحويل الإتفاقي للمحفظة عقود التامين.....9

ثانيا : التحويل التلقائي للمحفظة عقود التامين.....9

الفرع الثاني: تمييز تحويل محفظة عقود التامين عن الأنظمة المشابهة 11

أولا: تحويل محفظة عقود التامين و إعادة التامين.....11

ثانيا: تحويل محفظة عقود التامين و التجديد.....12

ثالثا: تحويل محفظة عقود التامين والإنابة في الوفاء.....13

رابعا: تحويل محفظة عقود التامين الحلول مع الوفاء.....14

خامسا: تحويل محفظة عقود التامين و اشتراط مصلحة الغير 15

المبحث الثاني: خصائص تحويل محفظة عقود التامين و أركانها.....16

المطلب الأول: خصائص تحويل محفظة عقود التامين.....17

الفرع الأول: من عقود رضائي.....17

الفرع الثاني: تحويل محفظة عقود التامين منجز حال حياة عقدية.....18

الفرع الثالث: تحويل محفظة عقود التامين ينقل العقد بكل مواصفاته و خصائصه.....19

الفرع الرابع: تحويل محفظة عقود التامين عقد تابع..... 20

المطلب الثاني: أركان تحويل محفظة عقود التامين 21

الفرع الأول: ركن التراضي 21

أولا: أطراف تحويل محفظة عقود التامين 23

1) المؤمن الأصلي 23

2) المؤمن الجديد.....24

ثانيا: الأهلية.....26

ثالثا: شروط نفاذ تحويل محفظة عقود التامين.....28

1: شروط نفاذ تحويل الحق في محفظة عقود التأمين.....28

1-1 نفاذ التحويل في حق المؤمن له.....28

2-1 نفاذ التحويل في حق الغير.....30

2: شروط نفاذ تحويل الدين في محفظة عقود التأمين.....31

1-2 شروط نفاذ التحويل في حق المؤمن له.....31

2-2 شروط نفاذ التحويل في حق الغير.....33

الفرع الثاني: ركن المحل.....34

أولا: عقود التامين على الأشخاص.....34

ثانيا: عقود التامين على الأضرار.....35

الفرع الثالث: ركن السبب.....36

خلاصة الفصل الأول:.....37

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لعملية تحويل محفظة عقود التامين.....39

المبحث الأول: إجراءات التحويل للمحفظة عقود التامين.....40

المطلب الأول: إجراءات التحويل الاتفاقي.....40

الفرع الأول: إجراءات التحويل الاتفاقي لمحفظة عقود التامين.....41

الفرع الثاني: دور لجنة الإشراف ومهامها و سلطتها في تقرير العقوبات.....42

أولا: المقصود ب لجنة الإشراف على التأمينات.....42

ثانيا: دور لجنة الأشراف على التأمينات 44

1/ الدور الرقابي للجنة الإشراف 44

2/ الدور العقابي للجنة الإشراف.....45

أ/ عقوبات المالية 45

ب/ عقوبات الغير المالية.....45

المطلب الثاني: إجراءات تحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين 47

الفرع الأول: المقصود عقوبة بالتحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين.....47

الفرع الثاني: إجراءات التحويل التلقائي لمحفظة عقود التامين 48

الفرع الثالث: وزير المكلف بالمالية و مجلس الوطني للتأمينات و دور كل منهما.....51

أولا: صلاحيات وزير المكلف بالمالية 51

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات 55

المبحث الثاني: آثار تحويل محفظة عقود التامين.....57

المطلب الأول: آثار التحويل بالنسبة لانتقال الحقوق.....57

الفرع الأول: العلاقة بين المؤمن الأصلي أو المؤمن الجديد و المؤمن له فيما يتعلق بالحقوق....58

أولا: الحقوق بالنسبة للمؤمن له اتجاه شركة التامين 58

ثانيا: الحقوق بالنسبة للمؤمن 59

الفرع الثاني: العلاقة بين المؤمن الأصلي و المؤمن الجديد.....60

المطلب الثاني: آثار التحويل المتعلقة بالالتزامات.....61

الفرع الأول: العلاقة بين المؤمن له و المؤمن الأصلي أو المؤمن الجديد 61

أولا: الالتزامات بالنسبة للمؤمن له و المتعلقة بالشركة 61

ثانيا: الالتزامات المنتقلة بالنسبة للمؤمن 66

الفرع الثاني: العلاقة بين المؤمن الأصلي و المؤمن الجديد.....69

أولا: الالتزامات بالنسبة للمؤمن الأصلي 69

ثانيا: الالتزامات بالنسبة للمؤمن الجديد 69

خلاصة الفصل الثاني 70

خاتمة 71

قائمة المراجع 74

الفهرس.....81

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول عملية تحويل محفظة العقود بين شركات التامين، فدور هذه الدراسة هو فتح المجال للقارئ لإيجاد أهم ما يجب معرفته حول هذه العملية خاصة الركائز والشروط الأساسية المتطلبة لإنجاح هذه العملية مع التمييز بين أنواعها المتمثلة في التحويل ألاتفاقي من جهة و التحويل التلقائي من جهة أخرى مع الاهتمام بذكر أهم الإجراءات التي وضعها التشريع لكل منها.

كما وضحت هذه الدراسة بعض الآثار المتعلقة بالحقوق و الالتزامات التي يمكن أن تنتقل بمناسبة انتقال العقود من الشركة الأصلية إلى الشركة أو الشركات الجديدة.

abstract

This study is focused on insurance pocketbook conversion process between insurance companies, the importance in this work is opening of understanding field to the readers to perceive the most Important things about essential pillars and conditions to ensure the success insurance contract conversion operation, with distinguish between different types of transformation, and mentioning the most Important precautions stated by the legislation for each of its kinds.

There are some effects which related to transition of rights and obligations that can be transmitted by contracts move marking between transferor and transferee companies.